

Prière de retourner
au bureau E. 4123

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/49
22 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،
بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني
في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

المفحة	الفقرات	الفصل
١	٦ - ١	مقدمة
٤	٣٥ - ٧	أولا - السياسة العامة والتطبيق العملي
٤	١٣ - ٧	الف - الملاحظات
٦	١٨ - ١٤	باء - الأنشطة
		جيم - التمييز بين الأنشطة الممولة في إطار الميزانية العادية والأنشطة الممولة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
٩	١٩	دال - أساليب العمل
١٠	٢٠	هـ - تنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى
١٠	٢٤ - ٢١	واو - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا - تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان تمويل أنشطة حقوق الانسان في اطار الميزانية العادية	٣٦ - ٨٠	١٦
ألف - حلقات الدراسة وحلقات العمل والدورات التدريبية	٣٧ - ٦١	١٦
باء - برنامج الزمالات	٦٢ - ٧٤	٢٢
جيم - برنامج عام ١٩٩١ لمنح تدريب خريجي الجامعات ...	٧٥ - ٧٦	٢٥
دال - خدمات الخبراء الاستشارية	٧٧ - ٨٠	٢٥
ثالثا - تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان	٨١ - ١٦٩	٢٨
ألف - السياسة العامة والتطبيق العملي	٨٢ - ٨٥	٢٨
باء - إدارة المشاريع	٨٦ - ٩١	٢٩
جيم - وضع السياسات	٩٢ - ٩٣	٣١
دال - الأنشطة الممولة من صندوق التبرعات في عام ١٩٩١ ..	٩٤ - ١٦٩	٣١
رابعا - الأنشطة المقبلة	١٧٠ - ١٧١	٥٢

المرفقات

<u>المرفق</u>	
الأول - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان	٥٧
الثاني - المساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ..	٦٠

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ٥٠/١٩٩١ بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . وفي هذا القرار ، وبعد أن أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1991/55) ، رحبت بتزايد عدد الطلبات الواردة من الحكومات للحصول على الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية أن يواصل تقديم المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الدول التي تعرب عن حاجتها إلى مثل هذه المساعدة ؛ وأوصت الأمين العام بضرورة الاستمرار في زيادة مساعدات الخبراء وأنشطتهم من أجل مساعدة الحكومات في تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم على سبيل الاستعجال المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع الخدمات الاستشارية ، لا سيما من الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية بشأن التعاون التقني ، بغية تلبية الطلب المتزايد على هذه الوسيلة الهامة الرامية إلى إحياء روح حقوق الإنسان في العالم . ورجت اللجنة أيضا الأمين العام: أن يواصل ما يبذله من جهود من أجل وضع خطة متوسطة الأجل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وأن يكشف التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وأن يستمر في بحث الإمكانات التي يتيحها التعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع استراتيجيات لإقامة أو تدعيم هياكل أساسية وطنية وإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتخطيط مشاريع معينة وتنفيذها وتقييمها . ورحبت اللجنة بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التنسيق المُحَكَّم بين أنشطة البرنامج العادي للخدمات الاستشارية وأنشطة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، وفي الوقت ذاته إلى إجراء تمييز واضح بين الأنشطة الممولة في إطار الميزانية العادية والمشاريع الممولة في إطار صندوق التبرعات .

٢ - وفي نفس القرار ، لاحظت اللجنة مع التقدير التعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشجعت الرئاسة في كلتا المنظمتين على زيادة تعزيز التنسيق والتعاون بينهما ؛ ودعت هيئات الأمم المتحدة المختصة ، مثل اللجان المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، إلى التقدم

باقتراحات ومقترحات لتنفيذ الخدمات الاستشارية ؛ ورجت مقرريها الخاصين وممثليها ، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي ، أن يبلّغوا الحكومات ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بإمكانية الاستفادة من الخدمات الاستشارية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية وأن يدرجوا في توصياتهم ، عند الاقتضاء ، اقتراحات بمشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية .

٣ - وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت اللجنة أيضا القرار ٤٩/١٩٩١ بشأن صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . وفي هذا القرار ، أكدت اللجنة أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي للتعاون الدولي الهادف إلى بناء وتعزيز المؤسسات والهيكل الأساسية الوطنية والإقليمية التي سيكون لها أثر بعيد الأمد على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية ؛ ورجت الأمين العام أن يواصل صياغة برامج شاملة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، مع الحفاظ على تمييز واضح بين مشاريع التعاون التقني الممولة في إطار صندوق التبرعات والأنشطة الأخرى ، مثل الحلقات الدراسية ، والزمالات ونشر الوثائق المتعين تمويلها من الميزانية العادية ؛ وشجعت الأمين العام ومركز حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في وضع المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ، مع مراعاة الاقتراحات ذات الصلة المقدمة من الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، والمقررين الخاصين والمنظمات غير الحكومية ، وعلى إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في جميع المناطق واستكشاف كل الإمكانيات التي يتيحها تعاون الوكالات المتخصصة ذات الصلة مع مركز حقوق الإنسان . ورجت اللجنة أيضا الأمين العام أن يسترعي بانتظام انتباه جميع الحكومات وهيئات حقوق الإنسان المختصة إلى الإمكانيات القائمة في إطار صندوق التبرعات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلبها ، وأن يكفل شفافية المعايير المطبقة وشفافية النظام الداخلي الذي سيتبع في تنفيذ التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . وفي نفس القرار ، شجعت اللجنة الحكومات المهمة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان على الاستفادة من صندوق التبرعات وعلى السعي للاتصال بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والتعاون معها في وضع وتنفيذ البرامج في إطار صندوق التبرعات .

٤ - وفي نفس الدورة ، اعتمدت اللجنة أيضا القرارات التالية المتعلقة ببرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية: '١١' القرار ٥١/١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان ؛ '١٢' القرار ٧٧/١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان

في هايتي ؛ و١٣ القرار ٨٠/١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية . وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات ، في الوثائق E/CN.4/1992/5 و E/CN.4/1992/50 و E/CN.4/1992/51 على التوالي ، وفي الفقرات من ٧٨ إلى ٨٠ من هذه الوثيقة .

٥ - ومما يجدر ذكره أيضا أن اللجنة قد أكدت الإمكانيات التي يتيحها برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في عدد من القرارات ، من بينها القرار ١٦/١٩٩١ بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والقرار ١٨/١٩٩١ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، والقرار ٣٠/١٩٩١ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، والقرار ٣٨/١٩٩١ بشأن تقرير المقرر الخاص عن التعذيب والقرار ٦٩/١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في رومانيا . وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي اعتمدتها اللجنة منذ عام ١٩٨٨ بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية قد عززتها باطراد القرارات التي اعتمدتها هيئات أخرى صانعة للسياسة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

٦ - وفي الفقرة ١٦ من القرار ٥٠/١٩٩١ ، رجت اللجنة الأمين العام أن يقدم إليها في دروتها الشامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . وفي الفقرة ١٤ من القرار ٤٩/١٩٩١ ، رجت اللجنة أيضا الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً كل سنة عن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات ، في جزء منفصل من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . ويقدم هذا التقرير عملاً بقراري اللجنة هذين .

أولا - السياسة العامة والتطبيق العملي

ألف - الصلاحيات

٧ - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي فوض الأمين العام بأن يقوم ، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بتوفير أشكال المساعدة التالية فيما يتعلق بميدان حقوق الإنسان: '١١' خدمات الخبراء الاستشارية ؛ '١٢' الزمالات والمنح الدراسية ؛ و'١٣' الحلقات الدراسية . وأضيفت الدورات التدريبية الإقليمية والوطنية في عامي ١٩٦٧ و١٩٨٦ على التوالي .

٨ - وبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في إطار الميزانية العادية يكمل القطاعات الأخرى التي يتضمنها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وفي إطار هذا البرنامج الشامل ، يرد وصف أهداف برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في الخطة متوسطة الأجل التي قدمت إلى اللجنة في عام ١٩٨٨ . وفي ذلك العام ، أيدت اللجنة المخطط العام الذي قدمه الأمين العام من أجل وضع خطة متوسطة الأجل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (E/CN.4/1988/40) . وتستهدف هذه الخطة متوسطة الأجل تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) زيادة معرفة وفهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومحتوى قواعدها وذلك من أجل تعزيز تطبيقها على أوسع نطاق ؛
- (ب) تيسير أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ؛ و
- (ج) توفير المساعدة التقنية للحكومات لإنشاء وتطوير هياكل أساسية وطنية من أجل تعزيز وحماية قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً .

٩ - وبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية مرتبط بالقطاعات الأخرى في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . والخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني تساعد الحكومات ويمكن أن تكون مكملة لأنشطة الرصد والتحقيق في برنامج الأمم المتحدة ولكنها لا يمكن أن تحل محلها . فقد تم التأكيد في تقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع على أن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا يقلل بحال من الأحوال من مسؤوليات الحكومة أو تبعاتها عن أوضاع حقوق الإنسان ، ولا يعفيها ، عند الاقتضاء ، من فحص تصرفاتها عن طريق الإجراءات المختلفة التي أرستها الأمم المتحدة . فالإجراءات التي يظطلع بها المقرران الخاصان للجنة حقوق الإنسان إنما تسير جنباً إلى جنب مع مشاريع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

١٠ - وقد أنشأ الأمين العام صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ بهدف توفير دعم مالي إضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو المنظمات الإقليمية .

١١ - وعلى أساس القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، تشمل الأنشطة العملية الواجب تمويلها من صندوق التبرعات ما يلي:

(أ) دعم التعاون الدولي بهدف بناء وتعزيز المؤسسات والهيكل الأساسية الوطنية والإقليمية التي سيكون لها أثر بعيد المدى على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية (القرار ٤٩/١٩٩١ ، الفقرة ٤) ؛

(ب) توفير مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية للحكومات من أجل إقامة وتطوير الهيكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (القرار ٥٩/١٩٩٠ ، الفقرة ٥) ؛

(ج) المشاريع والبرامج التي يمكن أن تلعب دوراً حافزاً في التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (القرار ٥٩/١٩٩٠ ، الفقرة ٧) .

١٢ - ويقوم الأمين العام بإفادة الدول الأعضاء بانتظام بالإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة ، لا سيما في إطار صندوق التبرعات ، لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى الحكومات بناء على طلبها ، وأصبح ذلك يتم في الآونة الأخيرة وفقاً لقراري اللجنة ٤٩/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩١ . وفي هذا الصدد ، شجعت اللجنة في قرارها ٤٩/١٩٩١ الحكومات على السعي للاتصال بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والتعاون معها في تنفيذ البرامج في إطار صندوق التبرعات . وتحقيقاً لهذا الغرض ، أرسلت إلى الدول الأعضاء قائمة تتضمن أمثلة بالأنشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، رجت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٤٦ بشأن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، من مركز حقوق الإنسان أن يواصل جهوده من أجل زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، خاصة في ميدان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والإعلام العام والتثقيف في ميادين حقوق الإنسان ، وأن يقوم ، بناء على طلب الدول المعنية ، بإنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة للشواش والتدريب في ميدان

حقوق الإنسان ، وأن يفعل ذلك على أساس الإجراءات المرعية في استخدام الموارد المتاحة في إطار صندوق التبرعات . ورجت الجمعية أيضا الأمين العام أن يستجيب للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، وكذلك في إنشاء وتعزيز المراكز الوطنية للشؤون والتدريب في ميدان حقوق الإنسان .

باء - الأنشطة

١٤ - وفي برنامجه الشامل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، يركز المركز على المشاريع التي تستهدف إنشاء أو تعزيز هيكل أساسية وطنية ، والاصلاح الدستوري والقانوني ، والتطوير الديمقراطي ، ونشر المعلومات ، وأنشطة التدريب وتعزيز جهاز إقامة العدل .

١٤ (مكرر) - ويقوم مركز حقوق الإنسان أيضا بوضع برنامج شامل للإعلام والتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لصالح كمبوديا . وبالرغم من أن أجزاء من البرنامج تنفذ في إطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، فإن مركز حقوق الإنسان سيتولى وضع مشاريع وأنشطة ذات مدى أطول بالتعاون مع وحدات الأمانة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة . وقد أنشئ صندوق خاص للودائع في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لصالح برنامج كمبوديا في ميدان حقوق الإنسان . وقدمت السويد مساهمة أولية ووضعت فرنسا خبراتها في مجال حقوق الإنسان تحت تصرف الأمم المتحدة بالمجان .

١٥ - واضطلع المركز في الآونة الأخيرة بعدد من المشاريع المتعلقة بالاصلاح الدستوري ، وبناء المؤسسات وتنمية الديمقراطية . ومن المتوقع أن تزداد أهمية هذا النوع من المساعدة في المستقبل القريب لأن هناك اليوم اعترافا أوضح بالعلاقة بين حقوق الإنسان والمشاركة الشعبية والديمقراطية ، من جهة ، والتنمية القابلة للإدامة ، من جهة أخرى . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن المركز قد قُبل بالتعاون مع حكومة شيلي بتنظيم حلقة دراسية لأمريكا اللاتينية في سانتياغو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن حقوق الإنسان ، والديمقراطية ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث نُوقشت فيها هذه القضايا على نطاق واسع . وكانت عملية التحول الديمقراطي ، الملموسة بوجه خاص في أوروبا الوسطى والشرقية ، بؤرة الاهتمام الرئيسي للخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية منذ عام ١٩٨٨ عندما نظم المركز للمرة الأولى حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في موسكو لصالح بلدان أوروبا

الشرقية والوسطى . وتشمل أشكال المساعدة التي تقدم في هذا المجال صياغة دساتير ديمقراطية جديدة ، وإنشاء هياكل أساسية وطنية لحقوق الإنسان ، وتقديم مشورة الخبراء بصدد إجراء انتخابات حرة وعادلة ، ووضع التشريع ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وفي ميدان الإصلاح الدستوري ، شارك المركز مشاركة ايجابية في دعم عملية الإصلاح الدستوري والتشريعي في باراغواي ، وبلغاريا ، ورومانيا ، ومنغوليا والى حد ما في جنوب أفريقيا أيضاً . وتشمل الأمثلة المتعلقة بأنشطة بناء المؤسسات الأنشطة الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية القائمة في مجال حقوق الإنسان في أوروبا الوسطى التي تنمى للإعلام والتدريب ، وإنشاء مراكز لحقوق الإنسان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية . وفيما يتعلق بالجانبين القانوني والفني للانتخابات الديمقراطية ، فقد قدمت المساعدة إلى ألبانيا ، وبلغاريا ، ورومانيا وليسوتو .

١٦ - ومن العناصر الرئيسية في الاستراتيجية الشاملة لتحسين مراعاة حقوق الإنسان تعزيز إقامة العدالة . فالأفراد يحتاجون بالفعل إلى حماية نظام قانوني فعال حتى يتمكنوا من التمتع بحقوق الإنسان التي هي حقوقهم . فإ إنشاء نظام للحماية القانونية جيد الإدارة والحفاظ عليه وإيجاد آلية لفض المنازعات سلماً بين الأفراد أو المجموعات تشكل كلها عنصراً أساسياً من عناصر الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في المجتمع . وسيحتاج الأمر إلى بذل جهود طويلة الأجل للتوصل إلى وضع تُكفل فيه سيادة القانون للأفراد التمتع بجميع حقوق الإنسان . وستتطلب هذه الجهود ، كيما تكون فعالة ، موارد كبيرة من الحكومات المعنية ومساهمات ومساعدات من وكالات التعاون الإنمائي المتعددة الأطراف . ويعتزم المركز تنمية طاقته لمساعدة الحكومات المعنية في وضع خطط طويلة الأجل لبذل جهد منظم من أجل تحسين الهياكل الأساسية القانونية لحماية المواطنين . وستتضمن هذه الخطط عدداً من المشاريع أو البرامج المنفصلة التي يمكن التماس الدعم لها من المانحين المختلفين . ومن الواضح أن المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع والبرامج تتجاوز في الوقت الراهن موارد برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . ومع ذلك ، يمكن للمركز أن يوظف بالفعل بدور مفيد في وضع نماذج لمشمل هذه الخطط طويلة الأجل ، وإنشاء شبكة من الأفراد والمؤسسات ذات الخبرة في ميدان حقوق الإنسان ، وزيادة التعاون بين منظمات الأمم المتحدة المختصة وجمع ونشر الخبرات بصدد التدابير الواقعية والفعالة من حيث التكاليف لتعزيز الحماية القانونية وسيادة القانون .

١٧ - وترد في كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إشارة إلى المساعدة التقنية بوصفها واحدة من السبل التي يمكن بواسطتها كفالة احترام الحقوق المعترف بها في هذه الصكوك . فالدول الأطراف تتمتع مثلاً ، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بإمكانية تحديد احتياجاتها

الخاصة إلى المساعدة التقنية في تقاريرها . وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/١٩٩١ آراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائلة بأنه ينبغي في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية تنظيم سلسلة من حلقات التدارس الوطنية بغية تعزيز التوصل إلى تفهم أفضل للعهد . ووفقا للفقرة (ب) من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل ، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تحيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والهيئات المختصة الأخرى أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات . وفي هذا الصدد ، رجت اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، في قرارها ٢ (انظر CRC/C/7) الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، أن يعزز ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان ، أنشطة التدريب المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وأن ينظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيد الوطني بفرض تدريب هؤلاء المعنيين بإعداد تقارير الدول الأطراف على إعداد تلك التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير . وأضافت اللجنة أنه ينبغي إحاطة الدول الأطراف علما بطابع هذا البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية .

١٨ - وعلاوة على ذلك ، تواصل هيئات تعاهدية أخرى انشئت بموجب موكود دولية نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف لاستعراض انتباه الحكومات إلى توافر المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ المعايير ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة برفع التقارير عنها . وفي مناسبات عديدة ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، بتوصية الحكومات بأن تستفيد من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . فلجنة القضاء على التمييز العنصري قد صرحت مثلاً في توصيتها العامة العاشرة (انظر A/46/18) بأنها ترى أن الدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظم على الصعيد الوطني يمكن أن تقدم مساعدة لا حد لها للموظفين المسؤولين عن إعداد تقارير الدول الأطراف . وطلبت إلى الأمين العام أن ينظم ، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ، ما يناسب من دورات التدريب وحلقات العمل الوطنية ، الموجهة لموظفيها القائمين بإعداد التقارير . وعملاً بتوصية محددة قدمتها هذه اللجنة ، يقوم المركز حالياً بإعداد مشروع لمساعدة حكومة كوت ديفوار في إعداد التقارير .

جيم - التمييز بين الأنشطة الممولة في إطار الميزانية
العادية والأنشطة الممولة في إطار صندوق
التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٩ - في الفقرة ٥ من قرارها ٤٩/١٩٩١ ، رجت اللجنة الأمين العام أن يواصل صياغة برامج شاملة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، مع الحفاظ على تمييز واضح بين مشاريع التعاون التقني الممولة في إطار صندوق التبرعات والأنشطة الأخرى ، مثل الحلقات الدراسية ، والزمالات ونشر الوثائق المتعين تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة و/أو في إطار الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان . وتشكل الأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي وتلك الممولة في إطار صندوق التبرعات ، جزءاً من برنامج شامل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . ويكفل الأمين العام تحقيق التنسيق المُحَكَّم بين أنشطة البرنامج العادي وأنشطة صندوق التبرعات . فالموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية تمول الأنشطة التي تطلبها هيئات الأمم المتحدة صانعة القرارات: البرنامج العادي للزمالات ، والحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والمهام الاستشارية التي يقوم بها الخبراء . وهي تستخدم أيضاً لعقد دورات تدريبية وطنية أو إقليمية ولتقديم مشورة الخبراء إلى الحكومات التي تطلبها . وتتعلق مشورة الخبراء هذه بوجه خاص بأعداد التقارير الأولية والدورية الواجب تقديمها إلى هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات ، وبوضع أو تنقيح قوانين دستورية وانتخابية وغيرها من صور المساعدة التشريعية . وكما ذُكر في تقرير الأمين العام السابق (E/CN.4/1991/55) ، فإن صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وفر الدعم المالي الإضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة ، أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات الإقليمية . وتخصص موارد الصندوق لتمويل أنشطة تستهدف إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية وإقليمية والقيام بدور حلفاء من أجل تنمية أو تعزيز المؤسسات الإقليمية اللازمة أو الهياكل الأساسية الوطنية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان . وستظل أنشطة التدريب وغيرها من أنشطة الدعم تستخدم لتوفير المعلومات الأساسية اللازمة والدراية المطلوبة لإنشاء المؤسسات وتنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن ، وستمول من خلال الميزانية العادية (الباب ٣٤) ما لم تكن تشكل جزءاً من برنامج قطري شامل . وعليه ، ومع ضرورة مراعاة ما يوجد بينها من ترابط موضوعي ، فسيتم التمييز بوضوح بين مشاريع التعاون التقني الممولة في إطار صندوق التبرعات والأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية .

دال - أساليب العمل

٢٠ - كما سبقت الإشارة إلى ذلك في تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/55)، فقد تم إنشاء فريق استشاري لمساعدة وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان في التصدي للطلبات المقدمة من الحكومات بخصوص مشاريع المساعدة التقنية الواجب تمويلها في إطار صندوق التبرعات. وهو يضم رؤساء فروع وإدارة مركز حقوق الإنسان. ويجتمع الفريق بانتظام لاستعراض الطلبات وتحديد المشاريع. ويستفيد الفريق الاستشاري من المشاورات التي تجري مع البلدان المانحة وغيرها من البلدان المهتمة بالأمر، ومن التنسيق المنتظم بين الوكالات ومن التعاون مع الأقسام الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، يعقد المركز اجتماعات دورية بين الوكالات ومناقشات يومية على صعيد العمل مع الوكالات المعنية أو هيئات الأمم المتحدة. وقد وضع مركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ مبادئ توجيهية لإعداد المشاريع وتنفيذها وتقديم تقارير عنها. ويستخدم الفريق الاستشاري التابع للمركز هذه المبادئ التوجيهية في تقدير جدوى المشاريع وزمد تنفيذها وتقييم نتائجها. وتستند المبادئ التوجيهية، بوصفها وثيقة داخلية، إلى الإجراءات المعيارية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد المشاريع وتنفيذها وتقييمها وتقديم تقارير عنها. وهي تتألف من جزأين متكاملين هما: وثيقة المشروع في حد ذاتها وقائمة مرجعية لتقييم المشروع. وتتضمن القائمة المرجعية عددا من الأسئلة التي تتعلق بكل فئة من فئات وثيقة المشروع، والتي تستهدف تعيين العوامل السلبية التي يحتمل أن ينطوي عليها المشروع. وتشمل المعايير الرئيسية المستخدمة ما يأتي:

(أ) الأوضاع الراهنة في مجال حقوق الإنسان وفي المجال السياسي وقابليتها

للتغير الدائم؛

- (ب) مبررات الحصول على المشروع بما في ذلك مساهمته المتوقعة في تحسين أعمال حقوق الإنسان؛
- (ج) الترابط العضوي بين أهداف وعناصر المشروع الذي سيجري الاضطلاع به؛ و
- (د) مدى إمكانية استخدام التعاون الدولي بين الحكومات والمؤسسات الوطنية والدولية.

هـ - تنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٢١ - تجنباً لتبديد الموارد بسبب تداخل الأنشطة وازدواجها، يوظف المركز بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. ويتم ذلك عن طريق عقد اجتماعات بين الوكالات وأفرقة عمل مشتركة

ومشاورات خاصة . وفي هذا الصدد ، وعملا بالفقرة ٧ من قرار اللجنة ٥٠/١٩٩١ التي رجت فيها الأمين العام أن يواصل تكثيف التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، عقد المركز الاجتماع الثالث للوكالات بشأن قضايا حقوق الإنسان في جنيف في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ . ومن بين الذين حضروا الاجتماع ممثلو أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة التالية: دائرة الاعلام العام ، وشعبة النهوض بالمرأة ومنع الجريمة وفرع العدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء ، ومكتب العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمانة الكومنولث .

٢٢ - وأتاح الاجتماع للمشاركين استعراض البرامج المشتركة وتبادل المعلومات بشأن عدد من الأنشطة الجارية . ويرد موجز المداولات في تقرير الأمين العام إلى اللجنة عن تنمية أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/22) .

٢٣ - ويتعاون مركز حقوق الإنسان مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعليم والتدريب والاعلام في ميدان حقوق الإنسان . ومن بين الميادين التي رُئي أنها يمكن أن تكون محلا لمزيد من التعاون بين اليونسكو والمركز ، إنشاء مصرف بيانات لحقوق الإنسان ووضع دليل لتدريس حقوق الإنسان للتعليم العالي يمكن تطويره ليتلاءم مع الحقائق الثقافية والسياسية والمؤسسية المختلفة .

٢٤ - وقد بدأ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان بمشروع مشترك في كولومبيا وازداد تعزيزه وتنميته منذ عام ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بعمل المركز في مجال إنشاء مؤسسات وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان ، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعاونه من خلال ممثليه المقيمين في الميدان . ويعتبر التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز عاملا رئيسيا خلال المرحلة السابقة على المشروع وخلال مرحلة التنفيذ على السواء . ويستعرض المركز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بانتظام مجالات الأنشطة المشتركة التي يمكن الاضطلاع بها في الميدان .

٢٥ - ولقد تعاون المركز بنشاط مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتعلق بأنشطة التدريب التي تستهدف مساعدة الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها الدورية . ففي عام ١٩٩١ ، نشرت المنظماتان دليلا بشأن إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان . وأتاح المركز موظفين

للدورات التدريبية التي عقدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في لاهاي وجنيف ، وكان ممثلاً أيضاً في الاجتماع بين الوكالات الذي نظمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في جنيف في عام ١٩٩١ . وسعى المركز أيضاً إلى تعزيز التعاون مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في وضع ونشر مواد لتعزيز اتفاقية حقوق الطفل . ويقوم المركز حالياً بوضع تعليق على الاتفاقية بدعم مالي من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . وظل المركز يعتمد على خبرة أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وعلى كبار الموظفين في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومكتب العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحلقات العمل والدورات التدريبية التي نظمت في إطار برنامج الخدمات الاستشارية .

٣٦ - ويأخذ التعاون القائم بين معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والقضاء ومركز حقوق الإنسان شكل تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية لصالح القضاة والقائمين على ادارة شؤون مرفق العدالة . ويقترح التعاون في اعداد مجموعة ادوات عمل عن حقوق الإنسان لاستخدامها في الميدان . تتمثل في مجموعة وثائق شاملة وأساسية عن معايير حقوق الإنسان والاعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان . وفي عام ١٩٩١ ، ركز التعاون بين المركز ومعهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والقضاء بوجه خاص على تنظيم دورة تدريبية مخصصة للموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون في مالطة ، عقدت في فالتا من ٩ إلى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرات ١٦١ - ١٦٣ من هذا التقرير) .

٢٧ - وكما في الأعوام السابقة ، واصل المركز تزويد المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بكبار الموظفين لالقاء محاضرات باللفات الاسبانية والانكليزية والفرنسية عن النظام الدولي الذي ارسته الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أثناء دورات المعهد الصيفية . وقضى الـ ٤١ زميلاً الذين تلقوا منح زمالة في إطار برنامج الأمم المتحدة للزمالات لعام ١٩٩١ ثلاثة اسابيع في المعهد لدراسة النظم الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها . واشترك المركز بنشاط أيضاً في الأنشطة التي نظمها معهد الدراسات الدولية العليا في جنيف وذلك من خلال المحاضرات التي القاها كبار الموظفين في المركز والمشاركة في الحلقات الدراسية التي نظمها المعهد . وعزز المركز تعاونه أيضاً مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو ، إيطاليا ، بعدد من الأنشطة المشتركة التي شملت بوجه خاص عقد حلقة عمل إقليمية للقائمين على ادارة شؤون مرفق العدالة في البلدان الأفريقية المتحدثة بالفرنسية . وتواصل التعاون خلال عام ١٩٩١ بين معهد هنري دونان في جنيف ، والمركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية والعقابية في مسينا ، إيطاليا ، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ،

إيطاليا ، وبين مركز حقوق الإنسان . واشترك المركز بوجه خاص في الحلقة الدراسية الثامنة عن القانون الإنساني الدولي المعاصر وقضايا حقوق الإنسان الراهنة في أوروبا ، التي عقدت في بوخارست ، وفي اجتماع عن حماية حقوق الإنسان في إطار إقامة العدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية ، الذي عقد في سيراكوزا . واستمر مركز حقوق الإنسان في تقديم المساعدة التقنية أيضا إلى المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس (انظر أيضا الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ أدناه) وإلى المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان في بانجول (انظر أيضا الفقرات ١٢٣ - ١٢٥ أدناه) . واضطلع المركز بعدد من الأنشطة مع معهد راوول فالنبرغ في جامعة لوند ، السويد ، شملت بوجه خاص حلقة عمل عقدت في ناميبيا ودورة تدريبية عقدت في جنيف (انظر الفقرات ٤٢ - ٤٥ و ٥٩ - ٦١ أدناه) .

٢٨ - وفي إطار برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ومن أجل زيادة تعاونه مع المؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، تعاون المركز في تنظيم أكثر من ١٠٠ حلقة دراسية وحلقة عمل واجتماع عقدتها مؤسسات إقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية ، ومجلس أوروبا ، والمؤسسات الوطنية ، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية في أنحاء مختلفة من العالم ، أو اشترك فيها بنشاط .

٢٩ - وعلاوة على ذلك ، واصل المركز خلال عام ١٩٩١ تعزيز تعاونه بصدد أنشطة عملية ومشاريع محددة مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون واللجنة الأنديية لفقهاء القانون ، وشارك في عدد من الأنشطة المشتركة .

٣٠ - ويشمل التعاون القائم بين منظمة العمل الدولية ومركز حقوق الإنسان ، الاشتراك في إنتاج مواد أساسية للإعلام العام ، وتبادل المعلومات بشأن أساليب العمل والتشاور في ميدان مشاريع المساعدة التقنية . وعقد فريق العمل المشترك بين منظمة العمل الدولية ومركز حقوق الإنسان ، عدة اجتماعات خلال العام ، وعيّن مجالات لتوثيق التعاون ، خاصة فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في عام ١٩٩٣ ، والسنة الدولية للسكان الأصليين ومسألة عمل الأطفال . وعلاوة على ذلك ، أدرجت منظمة العمل الدولية قضايا حقوق الإنسان في برنامجها لتدريب المسؤولين عن المشاريع في مجال المساعدة التقنية . وفي هذا الصدد ، قدم المركز خدمات موظف كبير لإلقاء محاضرة عن نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها . ويُعتمد إدراج قضايا حقوق الإنسان في الدورات التي تنظمها منظمة العمل الدولية في تورينو ، إيطاليا ، لصالح منسقي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٣١ - وكان التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ذا قيمة كبيرة في ميدان حقوق الإنسان . كما استفاد المقررون الخاصون للأمم المتحدة والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر استفادة متبادلة من الخبرات التي اكتسبها كل منهم في تنفيذ ولايته . وعرض كبار موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر خبراتهم في عدد من حلقات العمل والدورات التدريبية عن حقوق الإنسان التي نظمها المركز . وعلاوة على ذلك ، عقد كبار موظفي المركز ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مشاورات خاصة خلال عام ١٩٩١ لاستكشاف وسائل زيادة التعاون في مجال التدريب ونشر المعلومات . وخصص المركز ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، نشرة الوقائع رقم ١٣ للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ، كما خصص عددا من نشرته لموضوع حقوق الإنسان والقانون الإنساني . ويقوم المركز حاليا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأعداد نشرة وقائع عن حقوق الإنسان واللاجئين . وتجري المناقشات لزيادة التعاون إلى حد أكبر في مجالات التدريب ، والأنشطة الترويجية وفيما يتعلق بإجراءات التنفيذ التي تتخذها الهيئات التعاھدية المختلفة .

٣٢ - وانشأت الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية هيئات وآليات يتركز أساسها الدستوري على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدتها كل منظمة . ويجري تبادل المعلومات على أساس منتظم بشأن حالة التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي تم وضعها في ظل كل نظام . وأتاح التعاون بين المركز ومنظمة الدول الأمريكية زيادة تفهم انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في بلدان معينة من أمريكا اللاتينية ، وتحسين الإجراءات على مر السنين . وينظر المركز ومنظمة الدول الأمريكية في الوقت الحاضر في إمكانية إنشاء ثلاثة مراكز دون إقليمية للوشائق والتدريب في مجال حقوق الإنسان في منطقة منظمة الدول الأمريكية: أحدها في أمريكا الوسطى ، ومركز آخر في أمريكا الجنوبية ومركز ثالث في منطقة الكاريبي . وسيتم تنسيق الأنشطة الترويجية لهذه المراكز دون الإقليمية تنسيقاً مُحْكَمًا مع مؤسسات منظمة الدول الأمريكية . وفي منتصف آذار/مارس ١٩٩١ ، أُجريت مشاورات بشأن إنشاء هذه المراكز في واشنطن ، العاصمة . وستوجه المراكز عملها نحو تحسين تنفيذ صكوك الأمم المتحدة وصكوك منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك عن طريق توعية الجمهور وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية . وتجري المناقشات مع منظمة الدول الأمريكية بشأن إمكانية نوب موظف إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف في إطار الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ .

٣٣ - واستمر تعزيز التعاون بين المركز ومجلس أوروبا خلال عام ١٩٩١ . فاشترك المركز في الأنشطة التالية التي نظمها مجلس أوروبا: المؤتمر الثالث عن الديمقراطية

البرلمانية ، والحلقة الدراسية عن دعاية المرأة واجتماع التنسيق بشأن التعاون مع بلدان أوروبا الشرقية ، التي عقدت جميعها في ستراسبورغ ، والندوة عن الديمقراطية والحماية القانونية لحقوق الإنسان (لشبونة) . ودعا المركز مجلس أوروبا للاشتراك في حلقة العمل التي عقدت في سنتياغو ، شيلي ، في كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ عن حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي المؤتمر المقرر عقده في برشلونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لبلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن مركز حقوق الإنسان قد دعي للمرة الأولى في عام ١٩٩١ للاشتراك في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وبوجه خاص ، اشترك المركز في عمل اجتماع خبراء بشأن الأقليات الوطنية ، الذي عقد في جنيف في تموز/يوليو ١٩٩١ ، وفي المؤتمر المتعلق بالبعد الإنساني الذي عقد في موسكو في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٣٤ - وكما ترد الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٢٠ أدناه ، فقد واصل المركز برنامجه للتعاون التقني مع لجنة حقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية خلال عام ١٩٩١ . ويهدف هذا التعاون الذي بدأ في عام ١٩٨٨ إلى تعزيز قدرات اللجنة في عدد من المجالات من خلال أنشطة تجري في إطار برنامج الخدمات الاستشارية . وعقدت مشاورات منتظمة خلال عام ١٩٩١ بين اللجنة الأفريقية والمركز . وفضلا عن ذلك ، تعاون المركز مع اللجنة الأفريقية في عدد من الأنشطة التدريبية والاعلامية ومثل في الدورة العاشرة للجنة التي عقدت في بانجول .

واو - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٥ - استمر مركز حقوق الإنسان في تعزيز تعاونه مع عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ، واللجنة الأنديية لفقهاء القانون ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون ، ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان ، والشبكة الكاريبية لحقوق الإنسان ، والجماعة القانونية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية لمحامي مينيسوتا . واشترك المركز مع المنظمات غير الحكومية في عدد من الأنشطة المشتركة . ومثل أيضا في الجمعية العامة الثامنة عشرة لمؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي عقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وعقد المركز أيضا اجتماعات إعلامية لمجموعة المنظمات غير الحكومية عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في كل من نيويورك وجنيف .

ثانيا - تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة
التقنية في ميدان تمويل أنشطة حقوق
الإنسان في اطار الميزانية العادية

٣٦ - رجت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩١ بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . ووردت الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الباب ٢٤) خلال عام ١٩٩١ في إطار ثلاث فئات رئيسية هي: (أ) الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية ؛ (ب) الزمالات ؛ (ج) خدمات الخبراء الاستشارية .

ألف - حلقات الدراسة وحلقات العمل
والدورات التدريبية

(أ) حلقات العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (جاكارتا ، ٢١ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)

٣٧ - نظم مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية في اندونيسيا حلقة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان ؛ وكان الهدف من هذه الحلقة هو اطلاع وتدريب الموظفين المسؤولين عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني .

٣٨ - وبالإضافة إلى موظفي وزارة الخارجية ، ضم المشاركون موظفين من وزارة الدفاع والأمن ووزارة الداخلية ووزارة العدل ومكتب النائب العام ووكالة المخابرات الاستراتيجية للقوات المسلحة والوكالة الوطنية لتنسيق المخابرات والشرطة الوطنية وأمانة الدولة ؛ كما ضموا أعضاء من مجلس النواب وممثلين للمنظمات غير الحكومية والقطاعات الدينية وأساتذة الجامعات والمحفيين .

٣٩ - وشملت المواضيع التي نوقشت ما يلي: تطور قضايا حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وأجراءات الرصد والتنفيذ الدولية في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الإنسان في السياق الآسيوي ودور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في ارساء هياكل أساسية وطنية وخطة عمل من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

(ب) المؤتمر المعني بحقوق الإنسان في إطار التطور الدستوري والقانوني في بلغاريا (صوفيا ، ٢١ - ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)

٤٠ - عقد مؤتمر حول موضوع حقوق الإنسان في إطار التطور الدستوري والقانوني في بلغاريا ، تحت الرعاية المشتركة للجمعية الوطنية البلغارية الكبرى وجماعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ونظمه مركز حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في صوفيا . وجمع اللقاء بين خبراء دوليين في القانون وحقوق الإنسان وبين أعضاء في الجمعية الوطنية البلغارية الكبرى لمعالجة قضايا يجب مراعاتها لدى صياغة دستور جديد لبلغاريا وادراج الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون البلغاري .

٤١ - وضم المشاركون البلغاريون أعضاء من مجلس النواب وموظفين بإدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية وممثلين لنقابات المحامين المستقلة والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان وصحفيين وأساتذة وطلاب بكلية الحقوق بجامعة صوفيا . وشملت القضايا التي نوقشت موضوعات تتعلق بدستورية القانون وحقوق الأقليات وقواعد الإجراءات القانونية وحرية القول والصحافة والتجمع وسلطات الطوارئ .

(ج) حلقة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (وندهوك/سواكيموند ، ١٨ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩١)

٤٢ - قامت وزارة العدل في ناميبيا ومعهد راوول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والوكالة السويدية للتنمية الدولية ومركز حقوق الإنسان بتنظيم ورعاية حلقة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩١ في وندهوك وسواكيموند .

٤٣ - وكان الغرض من حلقة التدارس هو نشر المعلومات عن الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى القوانين الداخلية وتعزيز فهمها . وشملت القضايا المستعرضة مفهوم حقوق الإنسان والمعايير الدولية والاقليمية المحددة وسبل الإنصاف وشروط عدم التقيّد والاستثناء ودور المحامين الممارسين والقانون الإنساني وقانون اللاجئين .

٤٤ - وشارك زهاء ٦٠ موظفا من مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية للحياة العامة في ناميبيا في حلقة العمل ؛ وحضر جميع الاجتماعات كل من وزير العدل والنائب العام ورئيس القضاة ورئيس الجمعية الوطنية وأمين المظالم . وتكلم في حلقة العمل كل من رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الداخلية ورئيس القضاة ؛ كما قام ممثلو مركز حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأوروبية لحقوق

الإنسان ومعهد راوول والينبرغ وعدة مؤسسات ناميبية بالمشاركة الايجابية في حلقة العمل ، وتولوا اجراء دراسات حالات والاشراف على أفرقة مناقشة أسفرت عن نقاشات حية .

٤٥ - ونشر معهد راوول والينبرغ تقرير حلقة التدارس ، وهو التقرير رقم ٩ ، لوند ، تموز/يوليو ١٩٩١ (Report No. 9, Lund, July 1991) . وقد تضمن في ملحقاته عدة بيانات جرى الادلاء بها ، بالاضافة إلى موجز لجميع المحاضرات وما تبعها من مناقشات .

(د) الحلقة الدراسية بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (واغادوغو ، ٢٩ نيسان/ابريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٠)

٤٦ - نظم مركز حقوق الإنسان الحلقة الدراسية بالتعاون مع حكومة بوركينا فاسو عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٩ ، الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ والذي نص بصورة خاصة على عقد حلقة دراسية اقليمية في افريقيا . وكان الهدف من الحلقة الدراسية تقييم أثر ممارسات تقليدية معينة على حقوق الانسان ؛ كما كان القصد منها جمع المعلومات من المشاركين بشأن التدابير المتخذة على المستويات الحكومية وغير الحكومية لوضع حد لتلك الممارسات .

٤٧ - وحضر الحلقة الدراسية ممثلو اثيوبيا وبنين وبوركينا فاسو وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ومالي وموريتانيا ونيجيريا ؛ كما حضر الحلقة ممثلون عن ادارة شؤون الاعلام وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية بالاضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية .

٤٨ - وشملت مواضيع المناقشة ما يلي: أثر الممارسات التقليدية الضارة على حقوق الانسان ؛ تفضيل الابن: البلدان التي توجد فيها هذه الممارسة ؛ الممارسات التقليدية المتعلقة بالولادة والتي تنطوي على مخاطر بالنسبة لأمهات ؛ التدابير المتخذة حتى الآن على المستويين الحكومي وغير الحكومي لاستئصال هذه العادات . ويمكن الاطلاع على استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/48 .

(هـ) حلقة العمل المختمة بالمكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير: اعداد التقارير التي تقدم إلى هيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان (موسكو - ٢٦ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١)

٤٩ - نظم مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع اتحاد الجمعيات السوفياتية للمداقة والعلاقات الثقافية مع البلدان الأجنبية وبدعم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، حلقة عمل وطنية بشأن المكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير: اعداد التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان في موسكو من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ . كانت الحلقة جزءاً من برنامج للتعاون وتقديم المساعدة التقنية للاتحاد السوفياتي الذي استهل فيه مركز حقوق الإنسان عمله في عام ١٩٨٨ .

٥٠ - وكان الهدف من حلقة العمل هو إعلام وتدريب الموظفين المسؤولين عن اعداد التقارير التي تقدم إلى هيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان ؛ كما أتاحـت حلقة العمل الفرصة لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان . وشملت المواضيع التي جرت مناقشتها ما يلي: النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وآليات التنفيذ ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ المبادئ الأساسية المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل . وحضر حلقة التدارس وشارك فيها العاملون في ميدان اقامة العدل والاكاديميون والموظفون في وزارات الشؤون الخارجية والعلاقات الخارجية والعدل بالإضافة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية .

(و) اجتماع الخبراء المعنيين بالحكم الذاتي للسكان الاصليين (نـووك ، غرينلاند ، ٢٤ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

٥١ - عقد اجتماع الخبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الاصليين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في نووك ، غرينلاند . وشارك في الاجتماع تسعة عشر خبيراً حكومياً وخبيراً من منظمات السكان الاصليين غير الحكومية وستة مراقبين حكوميين وتسعة مراقبين غير حكوميين وممثل لمنظمة العمل الدولية . وقدم أربعة خبراء من الدانمرك وغرينلاند وغواتيمالا والفلبين بحوثاً تتضمن معلومات أساسية عن نطاق وممارسة الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي والعلاقات الضريبية والادارية ووسائل تخطيط الحكم الذاتي ، وكان هؤلاء الأشخاص بمثابة المصدر الذي يرجع إليه أثناء النقاش بشأن هذه المسائل .

٥٢ - وقد بحثت القضايا التالية: (أ) العلاقة بين الحق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ؛ (ب) عناصر الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي للسكان الأصليين ؛ (ج) الإجراءات السياسية والقانونية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتحقيق الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ؛ (د) العلاقات بين حكومات السكان الأصليين المضطلة بالحكم الذاتي وبين الدولة ، فيما يتعلق بمهام تقاسم المسؤوليات والمشورة والتعاون وحل الخلافات أو النزاعات وتقاسم الموارد وإدارتها وتخطيط التنمية وإدارة شؤونها والاستقلال الضريبي والترتيبات الإدارية ؛ (هـ) قانون الحكم الداخلي الغرينلاندي المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بوصفه مثلاً من أمثلة الحكم الذاتي داخل دولة أحادية ومركز غرينلاند القانوني من حيث القانون الدولي والسياسة الخارجية وسلطات إبرام المعاهدات والموارد الطبيعية ونقل الاختصاصات ؛ (و) أمثلة أخرى للإدارة الذاتية أو الترتيبات القانونية المماثلة للسكان الأصليين في البرازيل وبنما والسويد والفلبين والنرويج .

٥٣ - وختم الاجتماع مجالات بحثه باعتماد "استنتاجات وتوصيات نووك بشأن الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي للسكان الأصليين" ؛ وتتألف هذه الوثيقة من ١٥ مبدأ تتناول مختلف جوانب وعناصر الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ، و٩ توصيات موجهة إلى الدول وإلى الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة . وأوصى الاجتماع كذلك بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببحث إمكانية إنشاء آليات رصد دولية للسكان الأصليين . وطلب من مكتب العمل الدولي ومركز حقوق الإنسان إعداد كتيب عن الخبرات في مجال الحكم الذاتي للسكان الأصليين ودعا الدول إلى دعم نشر هذا الكتيب وتوزيعه عن طريق توفير الموارد الكافية . ويمكن الاطلاع على التقرير عن الاجتماع في الوثيقة E/CN.4/1992/42 .

(ز) حلقة العمل الدولية بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
(باريس ، ٧ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

٥٤ - نظم مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية وبدعم من الحكومة الفرنسية ، حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية ، في باريس من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٥٥ - وكان من بين المؤسسات الإقليمية المدعوة لحضور الاجتماع بصفة مراقب ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بالإضافة إلى عدة وكالات متخصصة . وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في حلقة العمل: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق

الشعوب وتحريرها والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين/واللجنة الدولية للحقوقيين ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان واللجنة الاندية للحقوقيين والمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد راوول والنبرغ لحقوق الإنسان ، ومنظمة العفو الدولية .

٥٦ - وشارك في حلقة العمل ممثلون للمؤسسات الوطنية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبنن وبيرو وتركيا وتوغو وتونس والسنغال وشيلي وفرنسا والفلبين وفنزويلا وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا .

٥٧ - وشملت المواضيع التي تناولها البحث: العلاقات بين المؤسسات الوطنية والدولة ؛ المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ؛ ولاية واختصاص المؤسسات الوطنية . ووفرت حلقة العمل فرصة لتبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية بشأن القوائم والجديد من قنوات الاتصال بين شتى المنظمات وتلك المنظمات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والاتصالات بين الأفراد وشتى المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بغية تقديم النصح للأفراد فيما يتعلق بحقوقهم واجراءات الرجوع المتاحة لهم والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان والأمم المتحدة .

٥٨ - واعتمدت حلقة العمل عددا من التوصيات بشأن المبادئ المتعلقة بمركز اللجان الوطنية ودورها الاستشاري بما في ذلك اختصاصها وولايتها وتشكيلها وضمانات استقلالها وتعدديتها ، بالإضافة إلى اجراءاتها ؛ والمبادئ التكميلية المتعلقة بمركز اللجان ذات المهام شبه القضائية ؛ وبشأن ضرورة تعزيز صندوق التبرعات التابع للأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم المساعدة المناسبة للمؤسسات الوطنية . والنص الكامل لهذه التوصيات وارد في التقرير عن حلقة العمل (E/CN.4/1992/43) .

(ح) الدورة التدريبية بشأن معالجة المعلومات والتكنولوجيا المتعلقة

بحقوق الإنسان (جنيف ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩١)

٥٩ - قام مركز حقوق الانسان بالتعاون مع معهد راوول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، ومكتبة الأمم المتحدة في قصر الأمم ، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتنظيم دورة تدريبية بشأن معالجة المعلومات وللتكنولوجيا المتعلقة بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وعقدت الدورة في جنيف في قصر

الأمم وفي مكاتب مختلف المنظمات المتعاونة والمشاركة في رعاية الدورة ، التي شملت كذلك مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٦٠ - وتألف المشتركون من ٢٠ أمين مكتبة وعاملا في التوثيق من ١٨ بلدا من البلدان النامية في معظمها ، الذين يعملون في ميدان حقوق الإنسان أو في مجالات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان . وكان الهدف من الدورة التدريبية تعريف المشاركين وتدريبهم على استخدام مرافق البحث واسترجاع المعلومات المتوفرة للعاملين في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة من مثل الحاسبات ذات الاتصال المباشر ونظم البريد الإلكتروني . وقام المحاضرون الذين يمثلون المنظمات المذكورة أعلاه بإطلاع المشاركين كذلك على المصطلحات والمعايير والإجراءات والوثائق الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني .

٦١ - ويقوم مركز حقوق الإنسان بإصدار التقرير الكامل عن أعمال الدورة التدريبية الذي يشمل العديد من المحاضرات التي أُلقيت وملخص للمناقشات .

باء - برنامج الزمالات

٦٢ - نص قرار الجمعية العامة ٩٣٦ (دورة ١٠) على اعتمادات مباشرة لبرنامج الزمالات (الفقرة ٢) . وبموجب ذلك القرار يتولى الأمين العام تقديم المساعدات بالاتفاق مع الحكومات المعنية وعلى أساس الطلبات الواردة منها ؛ وعليه لا تمنح الزمالات إلا للمرشحين الذين ترشحهم حكوماتهم .

٦٣ - وفي هذا الصدد يرسل الأمين العام سنويا دعوات إلى الدول الأعضاء لتقدم الترشيحات ، مع تذكير الحكومات بضرورة أن يكون المرشحون مشتركين مباشرة في أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما في مجال إقامة العدل . ويسترعي الأمين العام كذلك انتباه الدول إلى الاهتمام الذي عبرت عنه الجمعية العامة في العديد من قراراتها فيما يتعلق بحقوق المرأة .

٦٤ - ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين وفي قرارها ٥٥/١٩٩١ ، بين ما لاحظت ، أهمية منح الزمالات كشكل من أشكال المساعدة العملية المقدمة للدول بهدف تمكينها من إرساء الهياكل الأساسية الضرورية للاستجابة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان . ويعتبر من أولويات البرنامج ، القيام بتدريب الموظفين الحكوميين ، خاصة أولئك الذين يوظفون بمسؤوليات تتمثل بإقامة العدل وتنفيذ الإتفاقيات الدولية بشأن

حقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦٥ - وقد ورد الى البرنامج عدد لم يسبق له مثيل من الطلبات للحصول على الزمالات للفصل الدراسي ١٩٩١ . ويجدر التذكير بأن برنامج الزمالات يعتبر جزءا من الميزانية العادية للخدمات الاستشارية ، وقد أُعيدت هيكلته في عام ١٩٨٨ لجعله أكثر فعالية ؛ ويقوم الأمين العام كل سنة بمنح عدد يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ زمالة . وبالنظر إلى تزايد اهتمام الحكومات بهذا البرنامج فقد تضاعفت الطلبات ثلاث مرات خلال السنوات الثلاث الأخيرة جاعلة بذلك عملية الاختيار تتسم بشدة التنافس .

٦٦ - وللفترة ١٩٩١ ، اقترحت ٦٣ حكومة اسم ٩٢ مرشحا ؛ وكما ذكر أعلاه فإن الأمين العام يسعى إلى كفالة القيام في حدود الموارد المتوافرة بتوزيع الزمالات بين مقدمي الطلبات الذين ينتمون الى مجموعة عريضة من الجنسيات مع إعطاء الأولوية ، من بين جملة أمور ، إلى مقدمي الطلبات من البلدان النامية ومع مراعاة تخصيص حصة عادلة للنساء طبقا لقرارات الجمعية العامة .

٦٧ - ويراعى مبدأ التوزيع الجغرافي وتعطى الأولوية إلى المرشحين المنتمين إلى دول لم تستفد أبدا من برنامج الزمالات أو الى تلك التي لم تستفد من ذلك خلال السنوات القليلة الماضية . ولا تمنح الزمالة إلى أكثر من مرشح واحد من الدولة ذاتها في نفس الوقت ؛ ووفقا للتقليد المتبع في فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام ، تُقدم جميع الطلبات بغية استعراضها والقيام بعملية الاختيار بينها إلى لجنة الاختيار التابعة لمركز حقوق الإنسان والمؤلفة من ممثل لمكتب وكيل الأمين العام ورؤساء الفروع والموظف المسؤول عن برنامج الزمالات وإدارته . وبعد مراعاة عدد الترشيحات الواردة من مختلف المجموعات الإقليمية والمنح المعطاة للبلدان في الماضي ومؤهلات المرشحين ، وعلى أساس توصيات لجنة الاختيار ، وافق وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان على طلبات ٤١ مرشحا من الدول التالية لبرنامج ١٩٩١:

أفريقيا

أنغولا وبنن وبوركينا فاسو والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى ورواندا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وغينيا والكونغو ومالي ومصر .

آسيا

إسرائيل وأفغانستان وأندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والصين وفيت نام ومنغوليا وميانمار والهند .

أمريكا اللاتينية

بليز وبنما وبوليفيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وهايتي .

أوروبا الشرقية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا ويوغسلافيا .

أوروبا الغربية ودول أخرى

اسبانيا وألمانيا والبرتغال وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ونيوزيلندا .

٦٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج أمضى جميع الزملاء الأسبوعين الأول والأخير في مركز حقوق الإنسان في جنيف . وخلال الأسبوع الأول وافاهم موظفو المركز بمعلومات عن منظومة الأمم المتحدة كما حددها الميثاق وعن أجهزة الأمم المتحدة المضطلع بمسائل حقوق الإنسان والمكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ترصدها هيئات خاصة ، وعن هيكل أمانة مركز حقوق الإنسان وأنشطته .

٦٩ - وشارك المرشحون بعد ذلك وعلى مدى ثلاثة أسابيع في دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ، بفرنسا ، حيث تابعوا مجموعة محاضرات عن النظم الأمريكية والافريقية والأوروبية لحماية حقوق الإنسان . وتضمن برنامجهم كذلك مجموعة خاصة من المحاضرات عن القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى دراسة ومناقشة المواضيع الجوهرية مثل عقوبة الإعدام والتعذيب وحالات الاختفاء وحقوق الآباء والأطفال والحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في جمع شمل الأسرة .

٧٠ - وفي نهاية البرنامج أمضى الزملاء أسبوعا إضافيا في المركز في جنيف حيث حضروا اجتماعات لجنة حقوق الإنسان واجتماعات فريقين عاملين لما قبل الدورة من أفرقة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات: يُعنى أحدهما بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ويُعنى الآخر بالسكان الأصليين . وجرى اطلاعهم على عمل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية . وطلب من المشاركين تبادل الخبرات وتقييم البرنامج وتقديم تقارير شفوية فردية بما في ذلك استنتاجات وتوصيات كل زميل إلى رئيسه .

٧١ - وبمقتضى السياسات والإجراءات المتبعة في منح زمالات الأمم المتحدة ، يجب على جميع متلقي الزمالات أن يقدموا في ختام دوراتهم التدريبية تقريرا نهائيا شاملا إلى مركز حقوق الإنسان يتناول المواضيع التي تتصل مباشرة بميدان أنشطتهم ، وهم في معظمهم مرتبطون مباشرة بمجال إقامة العدل وتطبيق المعايير الدولية في إطار ولايتهم القضائية الداخلية .

٧٢ - ولاغراض تقييم البرنامج سئل المشاركون ، كما في الماضي ، ملء استمارة تبين ما إذا كانت المواضيع التي جرت مناقشتها تلبي احتياجات بلدانهم وتتصل مباشرة بمسؤولياتهم الوظيفية في أوطانهم .

٧٣ - واتفق المشاركون جميعاً على أن برنامج الأسابيع الخمسة غطى مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان من الناحيتين النظرية والعملية ، كما اتفقوا على أن للمعرفة المكتسبة تطبيقات عملية في إطار مهام كل منهم في بلده . ومما تجدر ملاحظته أن المشاركين لم يقتصرُوا على موظفي وزارات الخارجية بل كان منهم موظفون بوزارات العدل والتربية كذلك .

٧٤ - ونظراً لاهتمام الحكومات المتنامي ببرنامج الزمالات ، فقد يكون لدى اللجنة رغبة في النظر في توسيع نطاق البرنامج ليتلائم مع العدد المتزايد من طلبات المشاركة .

جيم - برنامج عام ١٩٩١ لمنح تدريب خريجي الجامعات

٧٥ - خلال عام ١٩٩١ قُدم ما يزيد على ٧٥ منحة من منح تدريب خريجي الجامعات للطلاب المتخرجين البارزين لتمكينهم من اكتساب معرفة مباشرة بأنشطة الأمم المتحدة وإجراءاتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق المشاركة الفعلية في عمل مركز حقوق الإنسان تحت إشراف كبار الموظفين مباشرة . ولا تُحمّل هذه المنح مركز حقوق الإنسان أو الأمم المتحدة بأي نوع كان من الالتزامات المالية .

٧٦ - وقد أُنشأت عملية إعادة تنظيم برنامج المنح التدريبية ، التي أُجريت في العام الماضي ، لتحسين نظام الإشراف على المتدربين ومضمون برنامج المنح التدريبية .

دال - خدمات الخبراء الاستشارية

٧٧ - يعتبر تقديم الخدمات الاستشارية من قبل الخبراء في ميدان حقوق الإنسان مكوناً من المكونات الأساسية للبرنامج الذي انشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (دورة ١٠) . ووجهت اللجنة في آخر قراراتها لها (٥٨/١٩٩٠ و ٥٠/١٩٩١) توصية إلى الأمين العام بضرورة التركيز بصورة متزايدة على توفير مساعدة الخبراء للحكومات في إطار الجهود التي تبذلها للالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان . وخلال عام ١٩٩١ وفر المركز خدمات الخبراء لعدد متزايد من الدول الأعضاء التي تقوم بعملية تحقيق الديمقراطية وإدخال تغييرات دستورية وتشريعية تمهيداً لإجراء انتخابات حرة

ونزيرة . وكانت هذه هي الحال بالنسبة لـلبنانيا وبلغاريا ورومانيا وليسوتو ومنغوليا . وموَّلت هذه الأنشطة من صندوق التبرعات ، واستُخدمت موارد الميزانية العادية لتنفيذ قرارات اللجنة القاضية بتوفير مساعدة الخبراء في غواتيمالا وغينيا الاستوائية وهاييتي . ويجدر التذكير في هذا السياق بأن اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩١ رجت الأمين العام مرة أخرى أن يقدم على سبيل الاستعجال المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية ، لا سيما من الباب ٢٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة بشأن التعاون التقني ، بغية تلبية الطلب المتزايد على هذه الوسيلة الهامة الرامية إلى تقوية روح حقوق الإنسان في العالم .

٧٨ - وفي غواتيمالا ، وعملا بقرار اللجنة ٥١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، نظم المركز بعثة ميدانية للخبير المستقل المعني بغواتيمالا البروفسور كريستيان توموشات (ألمانيا) الذي زار البلد من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لدراسة حالة حقوق الإنسان فيه . واجتمعت البعثة بالمسؤولين والشخصيات الوطنية في السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في الدولة ، بما في ذلك رئيس غواتيمالا . والتقت أيضا بممثلي السلطات الدينية واللجنة الوطنية للمصالحة ووكيل شؤون حقوق الإنسان وممثلين لاتحادات أرباب العمل والعمال والمنظمات الوطنية غير الحكومية بالإضافة إلى عدد من الأفراد الذين قدموا ادعاءات بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان . وأُتيحت للبعثة فرصة زيارة عدة مواقع داخل البلد . وفي نيويورك عقد الخبير أيضا اجتماعات مع ممثلي "الممثلة الوحيدة لغواتيمالا" و"الوحدة الشورية الوطنية لغواتيمالا" . ويرد تقرير الخبير المستقل في الوثيقة E/CN.4/1992/5 .

٧٩ - وفي غينيا الاستوائية نظم مركز حقوق الإنسان بعثة ميدانية للسيد فوليو خيمينيس (كوستاريكا) الخبير المسؤول عن التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في مجال تنفيذ خطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة ، بهدف أن يقوم الخبير بدراسة الحالة الحاضرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد . وزار الخبير غينيا الاستوائية من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وخلال بعثته اجتمع بممثلي السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية الوطنية بالإضافة إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثا . والتقى بممثلي السلطات الدينية وبعض المعارضين كما التقى بعدد كبير من الأفراد الذين قدموا ادعاءات بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان . وشملت بعثته القيام بزيارات لعدة مواقع في البلد بالإضافة إلى زيارة السجون والمستشفيات في مدينتين رئيسيتين من مدن غينيا الاستوائية . وفي مدريد أُتيحت للخبير فرصة الالتقاء بممثلي الأحزاب والجمعيات السياسية في المنفى . ويرد تقرير الخبير في الوثيقة E/CN.4/1992/51 .

٨٠ - وفي هايتي ، وعملا بقرار اللجنة ٧٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، نظم مركز حقوق الإنسان بعثة ميدانية للخبير المستقل المعني بهايتي ، السيد ماركو ت. برونني تشيللي (فنزويلا) بغية تمكينه من دراسة تطور وضع حقوق الإنسان في ذلك البلد وللمساعدة على استنباط التدابير اللازمة لتحقيق التحسينات الضرورية . وزار الخبير هايتي من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ واجتمع بالمسؤولين والشخصيات الوطنية في السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في الدولة بالإضافة إلى ممثلي السلطات الدينية وممثلي المنظمات غير الحكومية ، كما التقى بأفراد يدعون بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان . وبعد أيام قليلة من انتهاء بعثته الميدانية إلى هايتي ، اضطر رئيس البلاد المنتخب دستوريا إلى مغادرة البلد بسبب وقوع انقلاب . وفي أعقاب هذه الأحداث أبقت الجمعية العامة مسألة حالة حقوق الإنسان في هايتي مُدرجة بجدول أعمال دورتها السادسة والأربعين واعتمدت القرارين ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و١٣٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وفي هذين القرارين أدانت الجمعية بشدة الإطاحة بالرئيس المنتخب دستوريا واستعمال العنف والإكراه العسكري وما تلا ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان في ذلك البلد . ودعت الجمعية كذلك الخبير المستقل إلى أن يقدم إلى اللجنة تقريراً تم تحديثه على ضوء أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما تبعها من تطورات . ويرد هذا التقرير إلى اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1992/50 .

ثالثا - تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني
في ميدان حقوق الإنسان

٨١ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٩/١٩٩١ بشأن صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ؛ وفي الفقرة ١٤ من هذا القرار رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة عن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . وذلك في جزء منفصل من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . وعملاً بذلك القرار ، تصف الأجزاء اللاحقة من هذا التقرير السياسة والممارسة الحاليتين والسياسة المتوقعة الطويلة الأجل . وأما ولاية الأمين العام فيما يتعلق بصندوق التبرعات فقد ورد بيانها في الفصل الأول من هذا التقرير .

ألف - السياسة العامة والتطبيق العملي

٨٢ - تتزايد بصورة عامة أهمية دور التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ؛ وتوفر هذه الوسيلة المساعدة الأساسية للدول في تنفيذ معايير حقوق الإنسان وبناء الهياكل الأساسية اللازمة لإرساء أسس راسخة للديمقراطية والتنمية وكذلك في مجال تحقيق أوسع تنفيذ ممكن لمعايير حقوق الإنسان . وقد تزايد الطلب على مثل هذه المساعدة في الأشهر الأخيرة ويتوقع أن يزداد بصورة مطردة في السنوات المقبلة . ولذلك ، هناك حاجة لتصميم السياسات وتنفيذها على الأمد القصير بغية التمكن من تلبية الزيادة الأخيرة في الطلب وكذلك على الأمد الطويل لإرساء الهياكل الأساسية وأساليب العمل في إطار المركز وفي العلاقات مع الوكالات الأخرى على السواء ، من أجل تحقيق التشغيل الكفؤ لبرنامج موسع من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

٨٣ - ويمكن تحقيق التوسع في الأنشطة الممولة من صندوق التبرعات عن طريق اعتماد سياسة ذات خطين ؛ ففي المقام الأول هناك حاجة لاستدراك المساهمات لصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ضمان شفافية المعايير المطبقة وقواعد الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٤٩/١٩٩١ . وفي هذا الصدد تجدر ملاحظة أنه جرى اتخاذ تدابير تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية . أما الخط الثاني من هذه السياسة فيقوم على ضرورة تشجيع الحكومات على الاستفادة من المساعدة التي تمنحها الأمم المتحدة وتقديم البرامج التي تتلاءم وحاجاتها الخاصة . ويلتقي الخطان بمعنى أنه ينبغي أن يرضى المانحون والمتلقون على السواء عن كون البرامج التي سبق تنفيذها والبرامج المتاحة تعتبر ذات منفعة لا يختلف فيها شأن بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية .

٨٤ - ونتيجة لزيادة اتساع وحجم وتعقد البرنامج في إطار صندوق التبرعات ، قرر وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان مؤخرا إنشاء وحدة مستقلة للتعاون التقني داخل فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، التابع لمركز حقوق الإنسان . وستقوم هذه الوحدة بتنفيذ ولاية صندوق التبرعات وإدارة البرامج والمشاريع الممولة من الصندوق ؛ وزوّدت الوحدة بالموظفين الضروريين الذين سيزداد عددهم إذا زاد عدد أو حجم أو تعقد المشاريع الواقعة على عاتق الوحدة . وستجري معالجة مشاريع وأنشطة صندوق التبرعات بواسطة الحاسبات إلى أقصى حد ممكن .

٨٥ - وعلاوة على ذلك سيقوم المركز بوضع برامج نموذجية مع إعطاء الأولوية للبرامج الهادفة إلى بناء المؤسسات الوطنية بالإضافة إلى وضع مشاريع طويلة الأجل . وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة كذلك بأنه سبق للمركز أن شرع في اجراء محادثات مع عدد من الحكومات المهمة من أجل إنشاء مراكز وطنية للتوثيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوصفها مشاريع مشتركة بين الحكومة المعنية ومركز حقوق الإنسان .

باء - إدارة المشاريع

٨٦ - انسجاما مع سياسة الخطين المشار إليها أعلاه ونزولا على طلب اللجنة السوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٤١/١٩٩١ لضمان شفافية المعايير المطبقة وقواعد الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، تضطلع وحدة التعاون التقني حاليا بعملية تبسيط لإجراءات إدارة المشاريع . ونتيجة لذلك ، قسمت أنشطة المركز إلى أربع فئات: تحديد المشاريع وجمع الأموال ؛ وضع المشاريع وتقديرها ؛ التنفيذ ؛ تقييم المشاريع ؛ وسيجري استعراض كل مرحلة من هذه المراحل تفصيلا فيما يلي .

١ - تحديد المشاريع وجمع الأموال

٨٧ - تشجع لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٧ من قرارها ٤٩/١٩٩١ الأمين العام ومركز حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في وضع المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ، مع مراعاة الاقتراحات ذات الصلة المقدمة من الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان ، والمقررين الخاصين ، والمنظمات غير الحكومية . ولتحقيق هذه الغاية تقوم وحدة التعاون التقني التي أنشئت حديثا في إطار المركز (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه) ، بإنشاء علاقات عمل مع الهيئات التعاھدية والمقررين الخاصين والمنظمات غير الحكومية . وعلاوة على ذلك ، وطبقا لطلب اللجنة الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٤٩/١٩٩١ ، سيسترعي المركز بانتظام نظر جميع الحكومات وهيئات حقوق الإنسان المختصة إلى الإمكانيات القائمة في إطار صندوق

التبرعات لتقديم التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . وعليه يقوم المركز بإعداد مطبوع يجرى فيه توضيح الامكانيات المتاحة وشرح الإجراءات الواجب اتباعها لإفادة الحكومات المتلقية والمانحة والمنظمات المهمة .

٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، سيواصل المركز ، كما كان يفعل في الماضي ، عقد اجتماعات منتظمة غير رسمية مع البلدان المانحة وغيرها من البلدان المهمة بشأن شتى جوانب استخدام صندوق التبرعات ولا سيما الحاجة للدعم المالي للمشاريع التي يتم تحديدها على أساس أن تنفيذها يتسم بالأولوية . ولتحقيق هذه الغاية يمكن تنظيم اجتماعات تخصص لتقديم مقترحات أو مشاريع محددة من مثل الاجتماع الذي عقد في عام ١٩٨٩ فيما يتعلق بدراسة الجدوى التي أجريت في غامبيا من أجل إنشاء المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان في بانجول ، والاجتماع المتعلق بتقديم المساعدة التقنية للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية والذي عقد في عام ١٩٩١ .

٢ - وضع المشروع وتقديره

٨٩ - يمكن تمييز ثلاث مراحل مختلفة - ففي المرحلة التمهيدية يشرع مركز حقوق الإنسان بعد أن يتلقى طلبا ، في وضع الخطوط العريضة للمشروع بما في ذلك إعداد وتنقيح ميزانية هيكلية والتشاور مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بقصد الحصول على مشاركتها الممكنة في المشروع . ويقوم الفريق الاستشاري بتقييم تمهيدي للاقتراح ويعطي توصياته بشأنها . ويجري في مرحلة ثانية بناء على توصيات الفريق الاستشاري ، زيادة تطوير المشاريع المختارة ووضع خطة تكاليف مفصلة . ويقدم المشروع الذي جرى تطويره على ذلك النحو مرة جديدة إلى الفريق الاستشاري ليصدر فيه توصية نهائية يوافق على المشروع بعدها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان . وأخيرا تتخذ جميع التدابير الضرورية لتدبير اعتماد الأموال المطلوبة ولصيغة اتفاق قانوني بين الأطراف المشتركة . وبالنظر إلى الزيادة المطردة على الدوام في عدد الطلبات وإلى محدودية الأموال المتوافرة ، هناك حاجة إلى تحديد الأهمية النسبية للمشاريع المطلوبة وتقدير مدى قابليتها للاستمرار .

٣ - التنفيذ

٩٠ - تقع المسؤولية الأساسية عن تنفيذ المشاريع في معظم الحالات على عاتق مركز حقوق الإنسان والحكومة المتلقية ؛ بيد أنه يمكن حسب طبيعة المشروع دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم التعاون عن طريق توفير الموارد الإضافية والخبرة والدعم اللوجستي في هذا الميدان .

٤ - تقييم المشاريع

٩١ - يجري خلال مرحلة تنفيذ مشروع ما وبعد تنفيذه كذلك ، وضع تقارير تقييمية تبين أهم الأنشطة المنجزة وتقيم قدرة المشروع على تحقيق أهدافه وتصوغ التوصيات فيما يتعلق ببرامج المتابعة في البلد ذاته والاضطلاع بالبرامج المماثلة في بلدان أخرى ، على السواء .

جيم - وضع السياسات

٩٢ - يستهدى المركز في عملية صياغة سياسة طويلة الأجل لصندوق التبرعات ، بالأهداف الموضوعية في سياسته ذات الخطين الموجهة إلى تحقيق النمو . ومن المقترح خطوة أولى إجراء تقييم للحاجات العالمية لمشاريع التعاون التقني في إطار الولاية الحالية أي المشاريع الهادفة إلى إجراء تغيير في الهياكل الأساسية . ويمكن القيام بذلك: (أ) عن طريق استعراض التوصيات و/أو التعليقات التي صدرت عن هيئات الأمم المتحدة والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والطلبات الواردة من الحكومات ، وبواسطة إجراء تحليل دقيق للمعلومات المتوافرة الأخرى ؛ و(ب) عن طريق استخلاص عدد وطبيعة وتكاليف المشاريع اللازمة ، من هذه المعلومات . وفي الوقت ذاته يقوم المركز بصياغة دليل بالمشاريع ويضع برامج نموذجية في ميادين حقوق الإنسان ذات الصلة يمكن تكييفها بسهولة وفقا للحاجات الخاصة .

٩٣ - شانيا يستمر المركز في تنقيح الأهداف والأولويات والمعايير اللازمة لتقدير المشروع ؛ وعندما تزداد مسؤوليات المركز فيما يتعلق بإدارة صندوق التبرعات يجري المركز دراسة بشأن انشاء آلية استعراض وبشأن نتائج التوسع الممكن في تشغيل صندوق التبرعات . ولما كان التركيز الحالي ينصب على الأنشطة الهادفة إلى بناء الهياكل الأساسية في ميدان حقوق الإنسان فقد يدعى صندوق التبرعات في المستقبل إلى تقديم المساعدة في مجال البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين تنفيذ حقوق معينة أو مجموعات من الحقوق .

دال - الأنشطة الممولة من صندوق التبرعات في عام ١٩٩١

٩٤ - تندرج الأنشطة الممولة من صندوق التبرعات في إطار أربع فئات رئيسية: القانون الدستوري والمساعدات التشريعية الأخرى ، والمراكز الوطنية ودون الإقليمية للتوثيق والتدريب ، ودورات التدريب ، وحلقات الدراسة وحلقات العمل ، وأنشطة أخرى . ويتبع الاستعراض التالي هذا التمييز إلى الحد الممكن ؛ بيد أن العديد من

المشاريع يضم فئتين أو أكثر من فئات الأنشطة ؛ ولهذا وضعت هذه المشاريع تحت العنوان الذي يمثل أهم نشاط في المشروع .

١ - القانون الدستوري والمساعدات التشريعية الأخرى

ألبانيا

٩٥ - تلبية لطلب من حكومة ألبانيا قام خبيران من الأمم المتحدة يرافقهما موظفان من موظفي الأمم المتحدة بزيارة ذلك البلد من ٣٠ إلى ٣٣ آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم مساعدة الخبراء فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية من الانتخابات الديمقراطية المقرر إجراؤها في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ . وخلال إقامتهم في ألبانيا التقى الخبراء في سلسلة من الاجتماعات برئيس لجنة الانتخابات وبأعضاء آخرين في اللجنة وبرئيس مركز احصاء الأصوات في الانتخابات وبالمسؤولين عن تلفزيون الدولة ؛ كما التقوا بممثلي الحكومة وبزعماء أهم الأحزاب السياسية المشتركة في الانتخابات . وقبل مفادرة ألبانيا قدم الخبراء للحكومة ملاحظاتهم وتوصياتهم التمهيدية ، وفي أعقاب عودتهم إلى جنيف كتبوا تقريراً مفصلاً يتضمن ملاحظات وتوصيات إضافية .

٩٦ - وعلاوة على ذلك ، يقوم مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة ألبانيا بوضع مشروع تعاون تقني لمساعدة السلطات الوطنية في بناء وتدعيم الهياكل الأساسية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وتتمثل أنشطة هذا المشروع في نشر المكوك الدولية لحقوق الإنسان باللغة الألبانية وتدريب العاملين في مجال إقامة العدل وإنشاء مركز حقوق الإنسان للتوثيق والتدريب وتوفير الزمالات وتقديم مشورة الخبراء من أجل إعادة النظر في القانون المدني وقانون العقوبات بالإضافة إلى تقديم مساعدات الحاسبات الالكترونية والدعم المالي الأساسي لوضع المقررات الدراسية في مجال حقوق الإنسان لمرحلتى التعليم الابتدائي والثانوي . ومن المتوقع أن يزداد من خلال هذه الأنشطة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحقيق مشاركة أوسع لعامة الجمهور في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

بلغاريا

٩٧ - أبرمت الحكومة البلغارية ومركز حقوق الإنسان اتفاق تعاون تقني في تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما تلك القواعد الواردة في المكوك الدولية التي سبق لبلغاريا أن صدقت عليها .

٩٨ - وتشمل أهم عناصر البرنامج نشر واثاحة شرعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى باللغة البلغارية بالإضافة الى نشر واثاحة المعلومات

الموضوعية الاخرى المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان وآلية تنفيذها . وسيساعد اصدار دليل لتعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية في عملية زيادة نشر الوعي بحقوق الإنسان والمعرفة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بين عامة الجمهور ؛ وسيتم هذا البرنامج ، الأنشطة الوطنية الهادفة الى الاعلام والتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، مع التركيز على البعد الدولي . كذلك تجري مناقشة مشاريع اضافية للتعاون التقني تشمل تعزيز الهياكل الاساسية الوطنية من أجل التوثيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان . وسيوجه المشروع بصورة خاصة الى المؤسسات الخاصة والعامه والمنظمات غير الحكومية والافراد ووسائل الاعلام والبرلمانيين ورجال الشرطة والعسكريين والمعلمين .

ليسوتو

٩٩ - تلبية لطلب من حكومة ليسوتو نظم مركز حقوق الإنسان بعثة الى ذلك البلد من ٢٥ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام بها فريق من ثلاثة خبراء دوليين وموظف من مركز حقوق الإنسان بغية تقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية للانتخابات الديمقراطية .

١٠٠ - وطلبت حكومة ليسوتو الحصول على المساعدة من مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل التالية: تقديم المشورة والتعليقات بشأن قانون الانتخابات في البلد ؛ تقديم المشورة والمساعدة في صياغة التعليمات التي توجه الى مراكز الاقتراع ؛ تقديم المشورة والمساعدة في صياغة التعليمات التي توجه الى الناخبين والتي تشرح الخطوات المتبعة في عملية الاقتراع الصحيح ؛ تقديم مقترحات شتى أخرى بشأن الأنشطة المترتبة على اجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة . وكانت آخر انتخابات في ليسوتو قد أجريت في كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ . وفي عام ١٩٩٠ قررت الحكومة الحالية اجراء انتخابات ودعت جمعية تأسيسية وطنية الى وضع دستور جديد . وابلغت الحكومة الأمم المتحدة برغبتها الصادقة في أن تكون انتخابات ١٩٩٢ مطابقة للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة .

١٠١ - وأثناء مهمة البعثة قابل فريق الأمم المتحدة رئيس الدولة جلالة الملك ليتسي الثالث ورئيس المجلس العسكري وثلاثة من أعضائه ووزير القانون والعدل والشؤون الدستورية ورئيس القضاة وقاضيا آخر بالمحكمة العليا وممثلين لـ ١٤ حزبا سياسيا مسجلا ورئيسي الكنيستين الانكليكانية والكاثوليكية وبعض أعضاء فرقة العمل المختصة بتطوير المؤتمر الوطني للوحدة الوطنية والديمقراطية ، وممثلي ١٤ منظمة غير حكومية ووسائل الاعلام (التلفزيون والاذاعة والصحافة الناطقة بالانكليزية وبلغة ليسوتو) . وجرت مناقشات موسعة ومفصلة مع موظفي الوزارات المكلفين بوضع مشروع قانون الانتخاب

وتنظيم الانتخابات ، وزار الفريق قريتين خارج ماسيرو للاستماع الى آراء الاشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية .

١٠٢ - وناقشت الفرقة أثناء مهمتها المسائل التالية: (أ) اعادة النظر في النصوص القانونية (مشروع قانون الانتخاب ، والاجزاء ذات الصلة من مشروع الدستور ومشروع مدونة قواعد السلوك وما الى ذلك) ؛ (ب) الخطوات المتخذة وتلك المزمع اتخاذها لتنفيذ النصوص وتنظيم الانتخابات: تعيين المسؤول الاول عن العملية الانتخابية وتعيين وتدريب الموظفين واصدار التعليمات للموظفين وتحديد الدوائر الانتخابية وموضوع الناخبين الممتنعين عن الادلاء بأصواتهم ؛ (ج) حرية التعبير والصحافة والتحرك وتكوين الجمعيات والتجمع والاستخدام العادل لوسائل الاعلام وتوفير جو من النشاط السياسي الحر وما الى ذلك ؛ (د) الوسائل العملية لتلبية احتياجات المساعدة: الحاسبات الالكترونية وطبع استمارات التسجيل وبطاقات الانتخاب ، ومساعدة الخبراء الخارجيين في الصياغة القانونية وتمويل منصب المسؤول الاول عن العملية الانتخابية ، وما الى ذلك . ويقوم الفريق في الوقت الحاضر بوضع تقرير لتقوم الحكومة بالنظر فيه .

منغوليا

١٠٣ - واستجابة لطلب قدمته حكومة منغوليا من أجل الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بالاعداد لمشروع الدستور الجديد ، أوفدت بعثة ميدانية الى اولان باطر من ١٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وتألقت البعثة من خبيرين من خبراء الأمم المتحدة وموظفين من موظفي مركز حقوق الإنسان .

١٠٤ - وكان الغرض من البعثة تقديم المساعدة الاستشارية بشأن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان في مجال القانون الدستوري لتكون موضع نظر السلطات المختصة . وحضر فريق الأمم المتحدة عدة جلسات عمل مع فريق من الخبراء المنغوليين عينه البرلمان لوضع مشروع الدستور الجديد . وكانت جلسات العمل مكرسة لمناقشة جميع جوانب مشروع الدستور ولبحث النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى ضوء قواعد حقوق الإنسان .

١٠٥ - وعلاوة على ذلك عقدت سلسلة من الاجتماعات مع السيد ب . اوشيربات رئيس جمهورية منغوليا الشعبية ومع نائب رئيس ديوان رئاسة الجمعية الوطنية "Great People's Hural" ومع رئيس المحكمة العليا وقضااتها وموظفي مكتب النائب العام بالاضافة الى ممثلي الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية . وقدم المشروع النهائي للدستور المنغولي الى الجمعية لتعتمده في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

١٠٦ - وفي هذا الصدد ، وكما ذكر في الفقرة ١٦٠ من هذا التقرير ، نظم مركز حقوق الإنسان في اولان باطر من ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر دورة تدريبية وطنية للعاملين في مجال اقامة العدل ، بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني . ويوفر المركز أيضا نشر "مجموعة صكوك حقوق الإنسان" باللغة المنغولية .

باراغواي

١٠٧ - استهل مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج تعاون تقني مع باراغواي في عام ١٩٩٠ ، وتضطلع وزارة العدل والعمل في باراغواي بمهمة تنفيذ المشروع . ويتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في تقديم المساعدة للحكومة من أجل انشاء الهيكل الاساسي اللازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أعقاب الأحداث التي وقعت في شباط/فبراير ١٩٨٩ والتي اقترنت ببداية العملية الديمقراطية في البلد .

١٠٨ - وتلبية لطلب حكومة باراغواي انشئ مكتب لحقوق الإنسان في اطار وزارة العدل والعمل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويعمل المكتب بمثابة مركز لانشطة حقوق الإنسان داخل نطاق الحكومة ويتعاون مع المنظمات غير الحكومية . وتتمثل الاهداف الرئيسية للمشروع في ادراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي واعتماد التدابير اللازمة لانشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتألف من ممثلين للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية . ويقوم مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوفير الخبراء الاستشاريين والمحاضرين والزمالات والتوثيق المناسب والمساعدة في تنظيم حلقات العمل الوطنية والدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القيام بحملة تعزيز وتوعية على الصعيد الوطني .

١٠٩ - وذكرت حكومة باراغواي من جديد أنها مهتمة باستمرار الحصول على دعم وتعاون الأمم المتحدة في عدة مجالات من بينها مجال حقوق الإنسان ، وأنها وضعت لهذه الغاية استراتيجية في عام ١٩٩١ يشكل تنفيذها مسؤولية خاصة من مسؤوليات ادارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العمل والتي تعمل في الوقت الحاضر بمثابة المنسق بين شتى الهيئات الحكومية في هذا الميدان . ويقوم المركز بصورة أساسية بمساعدة السلطات الوطنية على: تعزيز ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان لا في الجامعات والمدارس فحسب بل بين جميع الفئات السكانية ؛ المساهمة في توعية الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان ؛ نشر الوثائق الموجودة عن حقوق الإنسان ؛ تنفيذ الاملاحات القانونية الضرورية لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في شتى الصكوك الوطنية والدولية من أجل حماية حقوق الإنسان .

١١٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام مركز حقوق الإنسان ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أسانتيون بالاقتراح مع إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العمل ، بتنظيم ندوة دولية حول موضوع مقارنة الإصلاحات الدستورية . وكان الأشخاص المدعوون للمشاركة من الأشخاص ذوي المصلحة المباشرة في الإصلاح الدستوري ، من مثل المرشحين للانتخابات وأعضاء البرلمان والموظفين الحكوميين والأكاديميين وأعضاء المنظمات غير الحكومية وممثلي السكان الأصليين والجمعيات العاملة على حماية أضعف فئات السكان .

١١١ - أما المواضيع التي جرت مناقشتها في الندوة فكانت: تقييم التجربة الحديثة في مجال الإصلاح الدستوري (اسبانيا والبرازيل وبيرو وكولومبيا) ؛ حرية التعبير وأهمية الصحافة ؛ الأحزاب السياسية في الحياة الديمقراطية والاقرار الدستوري بدورها كأداة للمشاركة الشعبية ؛ الدستور ودور المرأة في المجتمع ؛ الدستور وحماية الطفل ؛ الاعتراف في الدستور الجديد بالطبيعة التعددية الثقافية والتعددية الاثنية لباراغواي ؛ الأمانة المؤسسية وسيادة القانون والحاجة إلى اجراء تعديل فيما يتعلق بحالة الطوارئ في دستور باراغواي ، ونطاق هذا التعديل ؛ القانون الدولي العام في اطار النظم الدستورية الحديثة وغلبته على معاهدات حقوق الإنسان ؛ حقوق الإنسان في النظم الدستورية في أمريكا اللاتينية ؛ السوق المشتركة في أمريكا اللاتينية .

رومانيا

١١٢ - قدم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على طلب حكومة رومانيا الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى رومانيا فيما يتعلق بصياغة الدستور الجديد عن طريق تنظيم حلقة دراسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وارسال بعثة الى ذلك البلد في شباط/فبراير ١٩٩١ .

١١٣ - وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ جرت في رومانيا انتخابات رئاسية وبرلمانية لانتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان ، ويتألف البرلمان من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب . وكانت إحدى المهام الرئيسية للبرلمان المنتخب حديثا هي إعداد الدستور الجديد . فأنشأ مجلسا البرلمان اللذان يشكلان معاً الجمعية التأسيسية ، لجنة لإعداد مشروع دستور مؤلفة من ٢٦ عضواً من أعضاء مجلسي البرلمان . وكانت المهمة الأولى للجنة تتمثل في وضع المبادئ الأساسية لمشروع الدستور لتناقشها الجمعية التأسيسية وتعديلها وتوافق عليها . أما مهمتها الثانية فهي إعداد نص مشروع الدستور لتقديمه إلى الجمعية التأسيسية على أساس المبادئ الأساسية التي وافقت عليها الجمعية . وبعد مناقشة المشروع الأول مع المكتب الدائم للجمعية التأسيسية ، نشرت المبادئ الأساسية المعتمدة في وضع مشروع الدستور في رومانيا ، في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ من

قبل اللجنة والمكتب الدائم بغرض المناقشة العامة . وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ بدأت الجمعية التأسيسية مناقشة تلك المبادئ الأساسية .

١١٤ - واستجابة لطلب حكومة رومانيا الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بالاعداد لمشروع الدستور ، نظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان في القانون الدستوري ، في جنيف من ١٠ الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ لخمس أعضاء أو خبراء من اللجنة التابعة للجمعية التأسيسية المكلفة باعداد مشروع الدستور . ووفد الأعضاء الخمسة الذين يمثلون شتى الأحزاب السياسية إلى جنيف في تلك الفترة وقابلوا ما يزيد على ٣٠ خبيراً لمناقشة المواضيع المتنوعة المتصلة بحقوق الإنسان في القانون الدستوري . وجرت مناقشة المواضيع الأساسية التالية أثناء الحلقة الدراسية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدستوري وحقوق الإنسان في دساتير اسبانيا وبيرو وناميبيا واستقلال القضاء والقضاء ونظام السجون وحالات الطوارئ في القانون الدستوري وادمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدستوري وحقوق اللجوء والتجارب الوطنية المتعلقة بالأقليات وصياغة القوانين والقانون الدستوري وأمين المظالم وحريات النقابات العمالية واتفاقية مناهضة التعذيب واجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية بموجب معاهدات حقوق الإنسان والشكاوى ودور المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان .

١١٥ - وتمثلت المرحلة الثانية من البرنامج في ايفاد بعثة الى رومانيا تتألف من خبير تابع للأمم المتحدة وموظفين من موظفي مركز حقوق الإنسان لديهما معرفة متخصصة بمواضيع تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدستوري . وعلاوة على ذلك التمت الآراء من منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المبادئ الأساسية . وتم القيام بالبعثة من ١١ الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكان هدفها تقديم المشورة الفنية بشأن المسائل المثارة فيما يتعلق بمشروع الدستور لكي تنظر فيها السلطات المختصة . ولم يكن هدف البعثة تحديد ما إذا كانت أحكام المشروع تتفق مع المعايير الدولية . وخلال تلك الفترة عقدت اجتماعات مع مكتب اللجنة التابعة للجمعية التأسيسية ، والمكلف بوضع مشروع الدستور ومع اللجنة ذاتها ومع أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشؤون الدينية والأقليات ، التابعة لمجلس النواب ومع وزير العدل ورئيس المحكمة العليا ووزير الدولة للشؤون الخارجية . وحضر الفريق الدورة الأولى للجمعية التأسيسية والمناقشات الأولية بشأن المبادئ الأساسية لمشروع الدستور .

١١٦ - وجرت مناقشة مجموعة واسعة جدا من القضايا المتعلقة بالمبادئ العامة بالإضافة إلى بعض تقنيات الصياغة المحددة ، من وجهة نظر القانون الدولي والقانون

المقارن مع أولئك المعنيين بصياغة الدستور الجديد . وأشارت مجموعة واسعة من المسائل التي كان هناك شعور بأنها تنتم بالأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان ، وجرى مناقشتها على الرغم من استحالة إجراء استعراض شامل لكل ركن من أركان مشروع الدستور . أما أهم القضايا الأساسية التي طرحت فكانت: مرتبة القواعد الدولية في إطار القانون الداخلي ؛ القيود المسموح بفرضها على حقوق الإنسان ؛ تطبيق المحاكم للقواعد ؛ حالات الطوارئ ؛ استعراض مسألة دستورية القوانين ؛ استقلال القضاء والمحامين ؛ "المجلس الأعلى للقضاء" ؛ "محامي الشعب" ؛ وحقوق الأقليات .

١١٧ - وعبر أشخاص من جميع قطاعات المجتمع عن تأييدهم للانتقال إلى حكم ديمقراطي عن طريق انتخابات عام ١٩٩٢ ؛ كما ركز جميع من قابلهم الفريق على أهمية استمرار الاهتمام الدولي بهذا الشأن . ورحب رئيس الدولة وأعضاء المجلس العسكري والأحزاب السياسية والصحافة والمنظمات غير الحكومية والكنائس والأفراد ترحيبا حارا بزيارة الفريق وركزوا على أهمية استمرار الاهتمام بهذا المجال .

١١٨ - وأعد تقرير يتناول هذه القضايا وقدم إلى السلطات الرومانية ؛ وقد تضمن بالإضافة إلى مناقشة القضايا والمبادئ العامة ، عددا من الاقتراحات المحددة فيما يتعلق بصياغة شتى الأحكام ، كما تضمن قائمة مرجعية وميثاقا مقارنا بالأحكام الأساسية لحقوق الإنسان كما وردت في المصوك الدولية لحقوق الإنسان وفي المبادئ الأساسية لدستور رومانيا الجديد .

١١٩ - وكان المركز قد بدأ منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تنفيذ مشروع طويل الأجل في رومانيا يشمل تقديم المساعدة التقنية للحكومة في إعداد النصوص الدستورية والتشريعية وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في مجال إقامة العدل وحلقات دراسية تثقيفية وأنشطة أخرى بالإضافة إلى دعم المؤسسات الوطنية . والبرنامج موضوع لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات وسيتم تمويله من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .

٢ - المراكز الوطنية ودون الإقليمية للتوثيق والتدريب

(١) تقديم المساعدة إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية

١٢٠ - خلال عام ١٩٩١ تابع مركز حقوق الإنسان تقديم التعاون والمساعدة إلى اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز هيكلها الأساسي . ولهذا الغرض دعا المركز أعضاء اللجنة الأفريقية إلى المشاركة في دورة تدريبية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية نظمت

في سان ريمو ، بايطاليا ، من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الاقليمي لاجراء البحوث في ميداني الاجرام والعدالة ، ومع الحكومة الايطالية .

١٢١ - ونظم مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الافريقية وبمساعدة الحكومة المصرية حلقة دراسية دولية بشأن معايير حقوق الإنسان واقامة العدل لكبار موظفي وزارات العدل والخارجية والداخلية في البلدان الافريقية . وعقدت الحلقة الدراسية في القاهرة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر أيضا الفقرات ١٥٣-١٥٦ أدناه) .

١٢٢ - وفي عام ١٩٩١ أعد المركز أيضا ترتيبات ليعرض رئيس اللجنة الافريقية عمل لجنته أمام لجنة حقوق الإنسان وحضر ممثلون للمركز دورتي اللجنة الافريقية اللتين عقدتا في لاغوس في نيسان/ابريل ١٩٩١ وفي بانجول في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وفي إطار الجهود المستمرة التي يبذلها المركز لمساعدة اللجنة الافريقية في تعزيز هيكلها الاساسي ، يعمل المركز كنقطة التقاء وتنسيق لأولئك المهتمين بمساعدة اللجنة . وفي آب/أغسطس ١٩٩١ وقع المركز واللجنة الافريقية اتفاق تعاون تقني وفر الأموال التي تتيح للجنة تمويل معداتها الاساسية وتعيين موظف قانوني وأمين مكتبة ومتدرب لمساعدة أمين اللجنة في مهامه . وينص الاتفاق على تقديم دعم موجه لبناء المؤسسات من أجل ارساء الهيكل الاساسي الضروري لمساعدة اللجنة الافريقية في تعزيز أنشطتها وحمايتها ولا سيما في إنشاء مركز للمعلومات والتوثيق يضطلع ، ضمن مهام أخرى بنشر المعلومات بشأن الميثاق الافريقي وعمل اللجنة ؛ جمع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بأنشطة اللجنة الافريقية بالإضافة إلى أنشطة هيئات حقوق الإنسان الدولية والوطنية والاقليمية الأخرى ؛ جمع التشريعات الوطنية والأحكام القضائية الصادرة في افريقيا ؛ تنظيم الحلقات الدراسية والندوات والدورات ؛ تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية في افريقيا بالإضافة إلى المنظمات الافريقية غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان ؛ اجراء دراسات بحثية ؛ تبادل المعلومات مع مراكز ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية .

(ب) تقديم المساعدة إلى غامبيا

١٢٣ - في عام ١٩٩١ ، واصل مركز حقوق الإنسان تنفيذ برنامجه للتعاون الذي كان قد شرع فيه في عام ١٩٨٩ مع حكومة غامبيا ، بهدف تعزيز مؤسساتها القانونية ومساعدتها على إنشاء مركز افريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان في بانجول . وقد أرسى الهيكل الاساسي للمركز الافريقي في الوقت الحاضر ويقوم المركز بصياغة برنامج مفصل لحقوق الإنسان مع مشاريع محددة لحقوق الإنسان . وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المساعدة التي قدمها مركز حقوق الإنسان خلال عام ١٩٩١ شملت تقديم الكتب والوثائق عن

حقوق الإنسان لمساعدة المركز الافريقي في أنشطته التدريبية . وتوخيا لتجنب التداخل بين الأنشطة ، يجري تنسيق هذه المساعدة مع الأنشطة المماثلة الرامية إلى إنشاء مركز توثيق للجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . وفي عام ١٩٩١ واصل مركز حقوق الإنسان تقديم المعدات وتمويل الأنشطة التعزيزية التي تتيح لمدير المركز الافريقي ونائبه جمع الاموال .

١٢٤ - ومول مركز حقوق الإنسان أيضا مشاركة مدير المركز الافريقي في اجتماعات مثل الحلقة الدراسية الدولية بشأن معايير حقوق الإنسان واقامة العدل ، التي عقدت في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩١ .

١٢٥ - وخلال عام ١٩٩١ واصل مركز حقوق الإنسان تعاونه مع المركز الافريقي في جميع أنشطته عن طريق توفير الأشخاص الكفاء للمشاركة في الدورات التدريبية والاشتراك في مجلس ادارة المركز الافريقي .

(ج) تقديم المساعدة إلى المعهد العربي لحقوق الإنسان

١٢٦ - يقوم المركز بتقديم المساعدة للمعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس منذ انشائه في عام ١٩٨٩ عن طريق إنشاء مركز توثيق لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال الدورات التدريبية ونشر المعلومات .

١٢٧ - وبالإضافة إلى اكتساب الوثائق المرجعية بشأن حقوق الإنسان ، استمر المركز خلال عام ١٩٩١ في توفير معدات الحاسبات الالكترونية ومعالجة المعلومات وفي تقديم المساعدة في مجال تشغيل المعهد العربي لحقوق الإنسان . وقد أوفد المركز ، الذي هو عضو في المجلس التنفيذي للمعهد ، ممثلين عنه للمشاركة في عدد من الأنشطة التدريبية والتثقيفية التي نظمها المعهد العربي خلال السنة . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وقع المركز والمعهد العربي اتفاقا للمساعدة التقنية يسمح للمعهد بتنفيذ الأنشطة التالية: (أ) الدراسات البيبلوغرافية ونشر الرسالة الاخبارية للمعهد ونشرة حقوق الإنسان ونشر الدراسات المخصصة المعنية بقضايا حقوق الإنسان ؛ توسيع المكتبة المرجعية ؛ (ب) إجراء البحوث بشأن قضايا معينة لحقوق الإنسان في عدة بلدان من العالم العربي بما في ذلك القيام بدراسات عن شتى التشريعات الوطنية ؛ (ج) عقد عدة حلقات عمل وحلقات دراسية سنويا بمشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان العربية ؛ (د) عقد حلقة دراسية تتناول قضايا الهجرة بمشاركة خبراء أوروبيين وعرب .

(د) ناميبيا

١٢٨ - عملا بقرار اللجنة ١٠/١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة التقنية التي قد تطلبها حكومة ناميبيا ، دعا مركز حقوق الإنسان وزير العدل واشنطن من مستشاريه للحضور إلى جنيف بغية مناقشة موضوع مساعدة ناميبيا في ميدان حقوق الإنسان . وبعد الزيارة التي قابل أثناءها ممثلو ناميبيا وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان وغيره من كبار الموظفين في المركز ، ورد من حكومة ناميبيا طلب شامل للمساعدة ، ويقوم المركز في الوقت الحاضر بالنظر في هذا الطلب . ويهدف المشروع الذي يجري إعداده ، بين ما يهدف ، إلى إنشاء مركز وطني للتوثيق والتدريب يساعد على غرس روح حقوق الإنسان في نفوس الموظفين الناميبيين مما يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية .

(هـ) بولندا

١٢٩ - اتفق في أيار/مايو ١٩٩١ على برنامج للتعاون بين المركز وحكومة بولندا ، يرمي إلى تعزيز الهياكل الأساسية القائمة لحقوق الإنسان في البلد . ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في زيادة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوسيع مشاركة الجمهور في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع وتدريب العاملين في مجال إقامة العدل . والبرنامج موجّه بصورة خاصة إلى البرلمانين وموظفي الحكومة والقضاة والمحامين والموظفين القائمين على تنفيذ القانون والاساتذة والطلاب والمنظمات غير الحكومية وغيرهم ، ممن يلعب دورا حافزا في المجتمع ويمكن أن يؤثر تأثيرا ايجابيا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٣٠ - ويشمل البرنامج مشاريع معينة من مثل اكتساب معدات الحاسبات والأنشطة التدريبية والزمالات وترجمة ونشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان باللغة البولندية وتوفير المؤلفات المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما يهدف إلى تعزيز المؤسسات القائمة المعنية بحقوق الإنسان في بولندا والتي تهتم بالاعلام والتدريب . وستقوم المؤسسات والمنظمات التالية ، ضمن عدة مؤسسات ومنظمات أخرى ، بالتعاون في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان: مركز بوزنان لحقوق الإنسان التابع لأكاديمية العلوم البولندية ؛ معهد حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل ؛ كراسي حقوق الإنسان في جامعتي لوبين وطرورن ومؤسسة حقوق الإنسان التابعة للجنة هلسنكي البولندية .

(و) كولومبيا

١٣١ - يقوم مركز حقوق الإنسان بتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية بالتعاون مع حكومة كولومبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ ويهدف البرنامج الذي ينفذه مكتب

المستشار الرئاسي لشؤون الدفاع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، إلى تعزيز المؤسسات الوطنية في كولومبيا ، التي تظطلع بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وتدعيم الهياكل الأساسية ذات الصلة . وبموجب هذا البرنامج يقدم المركز خدمات الخبراء الاستشارية والزمالات والدورات التدريبية والكتب والوثائق ويساعد في إنتاج المواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان . وخلال عام ١٩٩١ واصل الخبراء تقديم المساعدة للسلطات الكولومبية بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما في ميدان التعليم ، والمسائل المتعلقة بالإجراءات التي تتبع في حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري . ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن الأنشطة وبشأن النتائج التمهيدية لبرنامج التعاون بين الحكومة الكولومبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان ، في الفقرات من ٧٠ إلى ٧٣ من تقرير السنة الماضية الذي قدمه الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (E/CN.4/1991/55) .

(ز) أوروغواي

١٣٢ - وتلبية لطلب حكومة أوروغواي ، تم التوقيع على اتفاق تعاون تقني لتعزيز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٩١ أنشأت وزارة العلاقات الخارجية فسي أوروغواي وحدة لحقوق الإنسان تظطلع بأنشطة التنسيق في هذا الميدان وتكون مسؤولة عن تنفيذ مشروع التعاون التقني مع مركز حقوق الإنسان . وتتمثل أهم أهداف هذا المشروع في نشر المعلومات المتعلقة بالمكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها والحصول على المساعدة العملية في مجال إرساء الهياكل الأساسية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . ويجري تنفيذ ذلك من خلال إنشاء مكتبة أساسية لحقوق الإنسان وتوظيف خبراء وطنيين متخصصين في حقوق الإنسان وتنظيم الدورات التدريبية والتثقيفية بشأن حقوق الإنسان وإنشاء نظام لمعالجة البيانات . وتجرى الدورات التدريبية للموظفين القائمين بتنفيذ القانون بمن في ذلك رجال الشرطة والقضاة وموظفي السجون ؛ كما يجري بحث يهدف إلى جمع التشريعات الداخلية في أوروغواي بغية جعلها أكثر اتفاقاً مع الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣ - الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات التدارس

(أ) دورة تدريبية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (سان ريمو ،

إيطاليا ، ١٥-١١ آذار/مارس ١٩٩١)

١٣٣ - نظم مركز حقوق الإنسان ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الإجرام والعدالة وحكومة إيطاليا ، دورة تدريبية بشأن معايير حقوق الإنسان الدولية وإقامة العدل لموظفي البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية في سان ريمو فسي آذار/مارس ١٩٩١ . وحضر الدورة مشتركون من الجزائر ، بنن ، بروندي ، جزر القمر ،

كوت ديفوار ، جيبوتي ، غينيا ، مدغشقر ، مالي ، المغرب ، النيجر ، رواندا ، السنغال ، سيشيل ، توغو وتونس .

١٣٤ - وكان من بين الاهداف الأساسية لهذه الدورة التدريبية تعريف الموظفين المسؤولين عن اقامة العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية بمعايير حقوق الانسان الدولية وتنفيذها في ميدان اقامة العدل . وأبدى المشاركون في الدورة التدريبية اهتماما خاصا بحقوق الاشخاص المحتجزين واحوال الاحتجاز وأشاروا مسألة أهمية تقديم المساعدة للبلدان للسماح لها بتدعيم مؤسسات السجون بها .

(ب) حلقة تدارس للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن تدريب حقوق الانسان
(لشبونة ، ٨ - ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١)

١٣٥ - بناء على طلب حكومة البرتغال ، نظم مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في ايار/مايو ١٩٨٨ ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، دورة تدريبية للموظفين الحكوميين المسؤولين عن تنفيذ معايير حقوق الانسان الدولية على الصعيد الوطني و/أو المسؤولين عن اعداد التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان .

١٣٦ - وقد رحب مركز حقوق الانسان بالمبادرة التي عرضتها حكومة البرتغال لتنظيم حلقة تدارس ومتابعة للمدرسين من البلدان الناطقة بالبرتغالية ، فضلا عن الموظفين من وزارات الخارجية والعدل والتعليم . واستندت هذه المبادرة الى اقتراح قدمه الى حكومة البرتغال مركز التدريب الدولي لتدريب حقوق الانسان والسلم .

١٣٧ - وكان من بين الاهداف الأساسية لحلقة التدارس هذه مساعدة الفنيين المعنيين بالتعليم والموظفين الحكوميين من مختلف الوزارات على معالجة مسائل حقوق الانسان وفهم النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان على نحو أفضل . واستهدفت حلقة التدارس بمفظة خاصة تعريف المشتركين بمنظومة الأمم المتحدة وصلتها بحقوق الانسان ؛ وبالدراسات الافراضية عن اساليب الرصد ، وإقرار ونفاذ أي مك دولي يتصل بحقوق الانسان ؛ والخبرات الوطنية المتعلقة بالموافقة على الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان وتطبيقها ؛ ودراسات افراضية تتعلق بالعنصرية والقضاء على التمييز العنصري ؛ وحقوق الطفل والمشاكل المتصلة بإعمال هذه الحقوق ؛ والمنظمات الإقليمية لحماية حقوق الانسان ؛ وعرض وسائل التدريس لتعليم حقوق الانسان . وكانت حلقة التدارس أهمية خاصة لمدرسين من البلدان الناطقة بالبرتغالية المسؤولين عن تطوير تعليم حقوق الانسان في المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية .

١٣٨- وقد وجهت الدعوة الى حكومات أنغولا والبرازيل والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وموزامبيق ، وسان تومي وبرينسيبي ، لتعيين ثلاثة مشتركين عن كل بلد . وحضر حلقة التدارس عن البرتغال ، باعتباره البلد المضيف ، عديد من المشاركين . كما شارك في حلقة التدارس بنشاط ممثلون عن المنظمات المحلية غير الحكومية واللجان الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأغذية والزراعة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

١٣٩- وفي ختام الدورة اتفق المشاركون على ان التعليم والاعلام في مجال حقوق الانسان هما الجوهر الاساسي لمراعاة حقوق الانسان وتنفيذ معايير حقوق الانسان . ولذا ارتئي من اللازم نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان على نطاق واسع ، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية وطنية لحقوق الانسان في كل من البلدان السبعة الناطقة بالبرتغالية ، وخاصة للموظفين في وزارات التعليم .

(ج) حلقة دراسية عن معايير حقوق الانسان الدولية والقانون الدستوري

لأخصائيين من جنوب افريقيا (جنيف ، ١٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١)

١٤٠- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ١٧٦/٤٥ المعنون "الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري" ، الى الابقاء على التدابير الرامية الى القضاء على الفصل العنصري ، والى تقديم المساعدة والدعم في المجالات الاقتصادية والانسانية والقانونية والتعليمية وغيرها من المجالات الى ضحايا الفصل العنصري وجميع أولئك الذين يناهضون الفصل العنصري ويشجعون إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري ومتحد في جنوب افريقيا ، بما في ذلك المنظمات التي كانت محظورة في السابق .

١٤١- وفي اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، سعى مركز حقوق الانسان الى البحث عن طرق لتقديم المساعدة لأولئك العاملين من أجل قيام جنوب افريقيا متحدة ديمقراطية وغير عنصرية بناء على طلب الجمعية العامة . وبعد مشاورات مستفيضة وفي تعاون وثيق مع مركز مكافحة الفصل العنصري ، قرر مركز حقوق الانسان ومجلس الكنائس العالمي تنظيم حلقة دراسية عن معايير حقوق الانسان الدولية والقانون الدستوري . وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو جمع اخصائيين من جنوب افريقيا ممن يشاركون في عملية الإعداد لوضع دستور جديد وخبراء دوليين لاستكشاف كيفية التعبير عن معايير حقوق الانسان الدولية في القانون الدستوري .

١٤٢- وقد عقدت الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ١٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وشارك في الحلقة بصفتهم الشخصية ثلاثة وشلاشون مشتركين من جنوب افريقيا

من أولئك المعنيين بتطوير هيكل دستوري جديد في ذلك البلد . وقد مثلوا مجالا واسعا من مجتمع جنوب افريقيا . ووجهت الدعوة الى عشرة خبراء دوليين بارزين لتقديم ورقات وادارة المناقشات بشأن معايير حقوق الانسان الدولية وكيفية ادراجها في القانون الدستوري . وكان من بين المسائل التي تناولتها الحلقة: معايير حقوق الانسان الدولية والقانون الدستوري مع الاشارة بصفة خاصة الى استقلال القضاء ؛ والحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة دوليا ؛ والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛ ونظام أمين المظالم ؛ والحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية المكفولة دوليا ؛ والضمانات الدستورية لحقوق الانسان بما فيها سبل الانتصاف القضائي ؛ والقانون الدستوري والمساواة وعدم التمييز والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ والحماية الدستورية للحقوق المكفولة بقانون العمل الدولي ؛ والحماية الدستورية لحقوق الاقليات ؛ والضمانات الدستورية لاستقلال القضاء في بلدان القانون العام ؛ والحماية الدستورية لحقوق الإنسان التي تشجع عليها منظمة اليونسكو .

١٤٣ - وفي ختام الحلقة الدراسية ، جرت مناقشة عامة لمعايير حقوق الانسان الدولية والقانون الدستوري . وأعرب المشاركون عن عميق الامتنان لمنظمي الحلقة وأشاروا في حالات كثيرة الى انها أول مناقشة تجري للمسائل الدستورية بين أناس من جنوب افريقيا ينتمون الى هذا المجال الواسع من شتى الفئات .

١٤٤ - وأثناء الحلقة الدراسية وبعدها ، وردت طلبات كثيرة على مزيد من الأنشطة والمساعدة في مجال تعزيز الفهم بحقوق الانسان واحترامها في اطار جنوب افريقيا . وقدمت اقتراحات بعقد حلقات دراسية مماثلة عريضة القاعدة مستقبلا تُعنى بمواضيع أخرى مثل المحكمة الدستورية ، والسلطة القضائية ، والمعايير لجهاز الشرطة فضلا عن الأنشطة الاعلامية والتدريبية . واتصلت طلبات أخرى بالتعليم والدراسات المتقدمة في مجال حقوق الانسان ، والمنشورات بما فيها المادة التدريبية للمدرسين والمحامين والقضاة وضباط الشرطة ، وترجمة وتعميم المواد المتعلقة بحقوق الانسان . وأعمل كثيرون الفكر في مشاريع قد تساعد في الفترة الانتقالية القادمة من وجهة نظر حقوق الانسان . ويجري حاليا استعراض هذه الطلبات في تعاون وثيق مع مركز مكافحة الفصل العنصري .

(د) دورة تدريبية وطنية عن تنفيذ آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق

الانسان (برازيليا ، ١٧ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)

١٤٥ - نظم مركز حقوق الانسان بالتعاون مع حكومة البرازيل دورة تدريبية وطنية في برازيليا بشأن تنفيذ آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وكان الهدف من

الدورة هو إطلاع المشتركين على معايير حقوق الانسان الدولية والآليات المتاحة على الصعيدين الدولي والوطني .

١٤٦ - ووجهت الدعوة الى ممثلين حكوميين من ٢٧ مقاطعة ، والى رؤساء مختلف ادارات الشرطة العسكرية ، والى شخصيات سياسية واداريين وقضاة ومحامين وطنيين بارزين للاشتراك في الدورة التعريفية المكثفة التي دامت ثلاثة أيام عن الجوانب الاساسية لحقوق الانسان وإقامة العدل . ووجه اهتمام خاص الى تطبيق معايير حقوق الانسان الدولية في القانون المحلي وكيفية ضمان تنفيذ الالتزامات التعاهدية للبرازيل على أفضل وجه على الصعيدين الوطني والدولي .

١٤٧ - واشترك في الدورة أكثر من ١٠٠ مشترك . وشملت المواضيع التي طرحت للمناقشة: تطبيق معايير حقوق الانسان الدولية على الصعيد الوطني ، وهي المعايير التي يجسدها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن البروتوكول الاختياري للعهد الأخير ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ واتفاقية حقوق الطفل ؛ وسائر المبادئ والاعلانات الدولية المتصلة بإقامة العدل وحقوق الانسان .

١٤٨ - وكان من بين الاهتمامات الرئيسية التي تصدى لها المشاركون تحديدا أثناء الدورة التدريبية مشكلة أطفال الشوارع وانتهاك حقوقهم ، وخاصة إمكانية تعزيز وحماية تلك الحقوق عمليا .

١٤٩ - وبناء على طلب ممثلي سلطات المقاطعات ممن حضروا الدورة ، اتفق على ضرورة عقد دورات تعريفية مماثلة على المستوى المحلي في اقرب وقت ممكن . ومن الممكن تجميع المقاطعات حسب المناطق وتوجيه طلب الى الأمم المتحدة بالاشراف على هذه الأحداث . وكان من رأي المشتركين ان مراعاة حقوق الانسان تتوقف على نشر المعلومات عن حقوق الانسان من أجل بناء وعي عام بهذا الموضوع . وفي هذا الصدد اتفق مركز حقوق الانسان على تقديم المساعدة لتنظيم دورات تعريفية مقبلة وتزويد البرازيل بالوثائق اللازمة تيسيرا لهذه العملية .

(هـ) دورة تدريبية وطنية عن تطبيق آليات واجراءات الأمم المتحدة في مجال

حقوق الانسان (كراكاس ، ٢٨-٣٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)

١٥٠ - نظم مركز حقوق الانسان ، بالتعاون مع حكومة فنزويلا ، أول دورة تدريبية وطنية عن تنفيذ آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي ، في كراكاس في ٢٨-٣٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

١٥١ - وحضر الدورة التدريبية أكثر من ٨٠ من الموظفين الحكوميين والقضاة والمدعين العامين . ووجه اهتمام خاص الى تطبيق معايير حقوق الانسان الدولية في القضايا المحلية ؛ ونوقشت بصفة خاصة مسألة القانون الانساني الدولي في حالات الصراع الداخلي . وشمل البرنامج تعريف بجهود منظومة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الانسان ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري ، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل ، مع تعريف خاص بالقانون الإنساني الدولي .

١٥٢ - وأعرب المشاركون عن اهتمام خاص باقامة العدل ، وبحقوق المحتجزين ، وأحوال السجون ومراكز الحجز ، وامكانية تطبيق معايير حقوق الانسان الدولية على مسائل حقوق الانسان على الصعيد الوطني . وتم حث مركز حقوق الانسان على تزويد المشاركين بجميع وثائق حقوق الانسان الممكنة وتنظيم دورات تدريبية محلية للقضاة والمدعين العامين .

(و) حلقة تدارس افريقية عن حقوق الانسان الدولية واقامة العدل

(القاهرة ، ١٢-٨ تموز/يوليه ١٩٩١)

١٥٣ - نظم مركز حقوق الانسان حلقة دراسية اقليمية عن معايير حقوق الانسان واقامة العدل في القاهرة في الفترة ١٢-٦ تموز/يوليه ١٩٩١ . وقد نظمت الحلقة الدراسية في إطار برنامج التعاون التقني بين المركز ومنظمة الوحدة الافريقية وبالتعاون مع الحكومة المصرية ؛ وخصت لكبار موظفي وزارات العدل والخارجية والداخلية وضمت أكثر من مائة مشترك من ٤١ بلدا افريقيا . كما حضر حلقة التدارس أعضاء اللجنة الافريقية فضلا عن عدد من المنظمات غير الحكومية الافريقية العاملة في ميدان حقوق الانسان .

١٥٤ - وعولجت في الحلقة المواضيع التالية: تنفيذ معايير الأمم المتحدة لحقوق الانسان واقامة العدل ؛ والضمانات الاجرائية أثناء التحقيق والملاحقة القضائية ومنع التعذيب ؛ ومعاملة المحتجزين والسجناء ؛ والتعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدل الجنائي ؛ ودور المحامين واستقلال القضاء ؛ والتزامات الابلاغ في ظل الاتفاقيات الرئيسية والهيئات المناسبة القائمة على المعاهدات ؛ والعنصرية والتمييز العنصري ؛ والمؤسسات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ واللجنة الافريقية وحكم القانون في الميثاق الافريقي ؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ والقانون الانساني وقانون اللاجئين ؛ ومعايير العمل الدولية ؛ والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ ومؤتمر ١٩٩٣ العالمي لحقوق الانسان .

١٥٥ - ويبدو من المناقشات التي جرت أثناء حلقة التدارس أن المشتركين أبدوا اهتماما خاصا بالمسائل التالية: الحاجة الى وجود قضاء مستقل بحق ، وتنفيذ الاجراءات القضائية فضلا عن ممارسة الحجز الاداري ، والافتقار الى فرص الوصول الى المحاكم ، والمعونة القانونية وطول الاجراءات القضائية . كما لوحظ أن الاحترام الكامل لحقوق الانسان في اقامة العدل كثيرا ما تعوقه القيود المالية أو الافتقار الى التأييد السياسي .

١٥٦ - وظهر اهتمام آخر يتعلق بالحاجة الى المعلومات والتعليم والتدريب في ميدان حقوق الانسان ، إذ أن أولئك المسؤولين عن إقامة العدل في افريقيا كثيرا جدا ما كانوا على وعي غير كاف بمعايير حقوق الانسان .

(ز) حلقة دراسية عن معايير حقوق الانسان الدولية لقضاة المحكمة العليا لرومانيا (بوخارست ، ٢٣-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

١٥٧ - نظمت في بوخارست في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حلقة دراسية عن معايير حقوق الانسان الدولية لقضاة المحكمة العليا لرومانيا بالتعاون مع المحكمة العليا ووزارة خارجية رومانيا . وقد جمعت هذه الحلقة بين قضاة المحكمة العليا لرومانيا ورئيس محكمة الاستئناف المحلية فضلا عن خبراء دوليين بارزين في ميدان حقوق الانسان لمناقشة القانون الدولي المعني بحقوق الانسان . وكان موضوع الحلقة الدراسية هو حقوق الانسان ودور السلطة القضائية في مجتمع ديمقراطي .

١٥٨ - وكانت المواضيع التي نوقشت هي: الأمم المتحدة وحقوق الانسان ؛ ومعايير حقوق الانسان الدولية واقامة العدل ، والترابط ونزاهة القضاء ، واتفاقية حقوق الطفل ، والمعايير الدولية المعنية بحرية الدين والفكر والتعبير ، والمعايير الدولية المتصلة بالمساواة ، ومنع التمييز ، والاقليات ، والحرية النقابية .

١٥٩ - ونظمت دورة تعريفية عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية لنطاق واسع من المنظمات الرومانية غير الحكومية . ونظم هذه الدورة مركز حقوق الانسان بالتعاون مع وزارة الخارجية . وتناولت الدورة التعريفية منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ودور المنظمات غير الحكومية . وقد رحب المشاركون بفرصة مناقشة هذه المسائل مع الخبراء الدوليين . وكان هذا هو أول اجتماع من نوعه يعقد لهم ، وقد اتفقوا على أن يظلوا على اتصال فيما بينهم بشأن أنشطتهم المعنية بحقوق الانسان .

(ح) دورة تدريبية وطنية عن معايير حقوق الانسان الدولية والتشريع الوطني (أولان باتور ، ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)

١٦٠ - نظم مركز حقوق الانسان بالتعاون مع وزارة العلاقات الخارجية لمنغوليا دورة تدريبية في أولان باتور عن معايير حقوق الانسان الدولية والتشريع الوطني . وشارك في الدورة أكثر من ١٠٠ شخص . وقد استهدفت كبار موظفي وزارات العدل والعمل والداخلية والعلاقات الخارجية وممثلي السلطات المحلية لشتى مقاطعات منغوليا ، وأعضاء البرلمان ومسؤولي الشرطة والممارسين القانونيين بما فيهم ممثلو مكتب محامي الخزانة والمحكمة العليا ونقابة المحامين ، فضلا عن ممثلي شتى منظمات حقوق الانسان . وكان الهدف الأساسي من الدورة هو توفير معرفة وفهم أفضل بمعايير حقوق الانسان الدولية وجهاز تنفيذها القائم .

(ط) دورة تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (فاليتسا ، ٩-١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

١٦١ - شارك في تنظيم هذه الدورة مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والعدل الجنائي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الاجرام والعدالة بالتعاون مع حكومة مالطة . وشملت الدورة التدريبية ثلاث دورات عقدت اثنان منها في وقت واحد خلال الاسبوع الأول ، وعقدت الثالثة خلال الاسبوع الثاني . وقد استهدفت كل دورة فئة محددة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون هم: (أ) المأمورون المساعدون ، والمشرفون والمفتشون ؛ (ب) طلبة ضباط شرطة الأمن ؛ (ج) طلبة ضباط شرطة التحقيقات الجنائية .

١٦٢ - وشملت الدورة التدريبية دراسة المكوك الدولية المتمثلة بحقوق الانسان مثل الاعلان العالمي ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون . وكان من بين الملامح الخاصة والهامة لهذا البرنامج أن ألقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون محاضرات أثناء الدورة . وكان المركز يتبع هذا النهج في الماضي ، وخاصة في حلقات التدارس التي تنظم في أمريكا اللاتينية . وقد شبت فائدة ذلك في تبادل الآراء بين المتحدث الضيف ، وهو ضابط شرطة ، وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من الحاضرين للدورة .

١٦٣ - وقد أتاح هذه الدورة التدريبية في مالطة فرصة لاختبار برنامج صمم خصيصا على عينة تمثيلية واسعة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون . وفيما يتعلق بسكان مالطة واقليمها ، تعد مالطة دولة صغيرة مجموع سكانها نحو ٣٥٠ ٠٠٠ نسمة يعيشون في اقليم صغير . وتتألف قوة الشرطة بها من نحو ٦٠٠ رجل ، منهم نحو ٢٠٠ ضابط .

ويتألف جيشها من نحو ٢٠٠ ١ شخص ، منهم ٦٠ ضابطا كما تتألف دائرة الجمارك بها من نحو ٥٠ رجلا منهم ٣٠ ضابطا. وشارك في هذه الدورة التدريبية الرائدة لموظفي الشرطة نحو نصف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مالطة والبالغ عددهم ٣٠٠ شخص . وهذه عينة تمثيلية وستوفر نتائج الحلقة التدريبية معلومات يعول عليها يمكن أن تشكل أساسا مفيدا لزيادة تطوير برنامج محدد يعنى بحقوق الانسان ومنع الجريمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .

(ي) حلقة دراسية لأمريكا اللاتينية عن حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (سانتياغو ، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

١٦٤ - خلال هذه الحلقة الدراسية التي نظمها مركز حقوق الانسان بالتعاون مع حكومة شيلي ، قام خبراء حقوق الانسان وممثلو الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية بتحليل الترابط بين الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتنمية والعدل الاجتماعي في إطار امريكي لاتيني .

١٦٥ - وكان من بين المسائل التي نوقشت أثناء هذه الحلقة الدراسية: الحماية الدولية للديمقراطية ، وتجارب أمريكا اللاتينية مع العوامل التي تعرقل الديمقراطية ؛ وحقوق الانسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ والنظم الأمريكية المشتركة لحماية حقوق الانسان ؛ ودور التعاون التقني في تعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ وتنفيذ معايير حقوق الانسان الدولية والمشاركة الشعبية كعامل في التنمية والإعمال الكامل لحقوق الانسان ؛ وبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛ والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان .

١٦٦ - وقد تمخضت المناقشات عن أفكار أكثر تفصيلا . وأعرب المشاركون عن ارتياحهم لهذه المعرفة المتزايدة كأساس لكثير من الأنشطة المختلفة التي يشاركون فيها . وهذا ينطبق أيضا على مركز حقوق الانسان وتخطيطه لدعم الأنشطة مستقبلا في أمريكا اللاتينية . ومن المعتمد نشر المداخلات والمناقشات الأساسية في منشور كإسهام في تقدم الفكر في هذا المجال .

٤ - الأنشطة الأخرى

(١) تقديم المساعدة الى غينيا

١٦٧ - استمرت المساعدة المقدمة الى غينيا خلال عام ١٩٩١ في شكل تمويل واستئصال أشرطة صوتية لنص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ترجم في ١٩٩٠ الى اللغات

المحلية الأساسية الأربع للبلد . وهذه الأنشطة هي متابعة للدورة التدريبية الوطنية المعنية بتطبيق معايير حقوق الانسان الدولية التي عقدها المركز بالتعاون مع حكومة غينيا في كوناكري في الفترة من ١٧ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(ب) الفريق العامل المعني بوضع دليل لتدريس حقوق الانسان بمدارس
المشرفين الاجتماعيين (جنيف ، ١١-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

١٦٨ - بناء على طلب حكومة البرازيل نظم مركز حقوق الانسان فريقا عاملا في الفترة من ١١ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمشرفين الاجتماعيين ، لإعداد المشروع النهائي لمنهج تدريس حقوق الانسان بمدارس المشرفين الاجتماعيين . وكان المشتركون في الفريق العامل هم رئيس الاتحاد الدولي للمشرفين الاجتماعيين ، ومفوضو شؤون حقوق الانسان بالاتحاد الدولي للمشرفين الاجتماعيين من افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا ، فضلا عن أمين اللجنة والأمين العام للرابطة الدولية لمدارس المشرفين الاجتماعيين ، وموجهي العمل الاجتماعي من أوروبا والأمين العام المعاون للاتحاد الدولي للمشرفين الاجتماعيين وممثل عن منظمة اليونسكو . إن الحرمان من حقوق الانسان والحريات الأساسية لا يعد مسألة فردية وشخصية فحسب بل يخلق أيضا ظروفًا تؤدي الى الاضطراب الاجتماعي والسياسي وبث بذور العنف والصراع . إن المشرفين الاجتماعيين يتعاملون مع أضعف الفئات فيما يتعلق بحقوق الانسان . وعليهم التزام محدد هو ضمان حماية الاجراءات وتلبية الاحتياجات الأساسية .

١٦٩ - وسيتم اختبار واستعراض مشروع المنهج الدراسي في مدارس مختارة في افريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية . وسيتم بعد ذلك طبع النص النهائي ونشره على نطاق واسع . إن الغرض من هذا المنهج الدراسي هو تزويد طلاب العمل الاجتماعي وهيئة التدريس والمشرفين الاجتماعيين الممارسين بفهم ووعي أفضل بمسائل واهتمامات حقوق الانسان .

رابعاً - الأنشطة المقبلة

طلبات اضافية ومعلقة من أجل التعاون

١٧٠ - ستواصل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في المستقبل إتباع المبادئ التوجيهية التي حددها قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة . كما سيواصل الأمين العام إيلاء الاعتبار للتعليقات والآراء التي تعرب عنها الحكومات خلال نظر اللجنة في البرنامج . وفضلاً عن ذلك ، سيضمن الأمين العام اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعها المركز مؤخراً فيما يتعلق بتخصيص الموارد المتاحة من خلال صندوق التبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان عند إعداد وتنفيذ المشاريع . وسيضمن الأمين العام أيضاً التنسيق الوثيق بين الأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية والأنشطة الممولة في إطار صندوق التبرعات . كما سيتم الإبقاء على تنسيق وثيق مع البرامج الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة .

١٧١ - ويجري حالياً النظر في الطلبات التالية لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . إن بعض الدول الأعضاء يجتاز مراحل مختلفة من المناقشات المتعلقة بإنشاء مراكز وطنية للتوثيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، كمشاريع مشتركة بين الحكومات المعنية ومركز حقوق الإنسان . وسيتوقف تنفيذ وطرائق تلك الأنشطة على الموارد البشرية والمالية المتاحة للبرنامج ، وخاصة على الموارد المتاحة في إطار صندوق التبرعات .

أفريقيا

أنغولا

دورة تدريبية عن المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ؛

بنين

طلب من لجنة بنين لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية) تدعمه الحكومة ، بالمساعدة على توفير المباني والمعدات المكتبية والكتب والتدريب والزمالات ؛

بوروندي

التدريب والتعليم في ميدان حقوق الإنسان ، وتقديم خدمات استشارية من قبل الخبراء ، وتوفير الوثائق ؛

- الكامبيرون إنشاء معهد دون اقليمي لحقوق الانسان في ياوندي ؛
- افريقيا الوسطى دورة تدريبية عن المكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان ؛
- كوت ديفوار تنظيم دورة تدريبية عن إعداد التقارير الدورية لهيئات الأمم المتحدة التشريعية ؛
- غينيا الاستوائية عملا بقرار اللجنة ١٨٠/١٩٩١ تقديم ما قد تطلبه الحكومة من خدمات استشارية وأشكال أخرى من المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الانسان ؛
- غامبيا استمرار المساعدة التقنية للمركز الافريقي لحقوق الانسان والدراسات الديمقراطية ؛
- مدغشقر زمالات ودورات تدريبية للقضاة وأساتذة القانون والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ؛ عقد دورة تدريبية في تناناريف ؛
- ملاوي اقتراح مقدم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتنظيم حلقة دراسية عالية المستوى عن الجريمة والتنمية وتنفيذ دراسة جدوى لتقييم الاحتياجات في ميدان الدفاع الاجتماعي وحقوق الانسان ؛
- موريتانيا مساعدة السلطات في التصديق على شتى مكوك حقوق الانسان ؛ تكييف التشريع الوطني للأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات ؛
- المغرب إنشاء مركز للتوثيق والتدريب ؛
- ناميبيا مساعدة شاملة عملا بقرار اللجنة ١٠/١٩٩٠ ؛
- رواندا أنشطة تدريبية واعلامية ، وتوفير الوثائق في ميدان حقوق الانسان ؛
- السنگال تقديم الزمالات وانشاء مركز للتوثيق والتدريب ؛
- السودان تقديم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

سوازيلند

دورة تدريبية عن المعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان ؛

تنزانيا

المساعدة في إنشاء مركز للوثائق والتدريب ؛

تونس

استمرار تقديم المساعدة الى معهد حقوق الانسان ، وخاصة في أنشطته التدريبية ؛

زائير

المساعدة من أجل تنظيم حلقات دراسية في أنحاء البلد لتعميق فهم فئات مستهدفة محددة بمسائل حقوق الانسان ؛

منظمة الوحدةالافريقية

استمرار برنامج التعاون التقني الذي بدى تنفيذه في ١٩٨٨ ، مع لجنة حقوق الانسان والشعوب بمنظمة الوحدة الافريقية . ويضع المركز حاليا برنامجا شاملا بالأنشطة .

آسيا والمحيط الهادئ

كمبوديا

تنفيذ أنشطة حقوق الانسان ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، في إطار خطة السلم التي وضعتها الأمم المتحدة ؛

اندونيسيا

حلقة تدارس عن الترتيبات الاقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

ايران

دورة تدريبية عن التزامات الابلاغ بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

منغوليا

دورة تدريبية وطنية في ١٩٩٣ عن إقامة العدل وحقوق الانسان ؛ نشر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة باللغة المحلية ؛

نيبال

ترجمة ونشر مواد حقوق الانسان ؛ تنظيم حلقات دراسية وطنية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ؛

الفلبين

برنامج تدريبي وطني للمحققين في ميدان حقوق الانسان ولإنشاء معهد لحقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

تاييلند إنشاء مكتب لحماية الحقوق المدنية وتقديم المعونة القانونية في إدارة محامي الخزانة .

أوروبا

ألبانيا تقديم خدمات الخبراء في وضع الدستور والتشريع ، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإنشاء كلية للحقوق ؛

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية دورة تدريبية وطنية وأشكال أخرى من المساعدة التقنية ، منها إنشاء مركز للتوثيق والتدريب ؛

بولندا استمرار البرنامج ، احتياز معدات الحوسبة ، أنشطة تدريبية ، زمالات ، ترجمة ونشر مواد حقوق الانسان باللغة البولندية ، توفير كتب حقوق الانسان ؛

رومانيا توفير الخبراء لمساعدة السلطات الوطنية في العملية التشريعية ؛ إنشاء مركز للتوثيق والبحث في مجال حقوق الانسان ؛

اسبانيا حلقة تدارس اقليمية أوروبية بشأن حقوق الانسان ؛

أوكرانيا إنشاء وتطوير مركز وطني للوشائق والتدريب ؛ دورات تدريبية وطنية ، حلقات تدارس دولية ، منح زمالات ووشائق .

أمريكا اللاتينية

الأرجنتين تنظيم دورات تدريبية وطنية عن حقوق الانسان واقامة العدل ؛

بوليفيا تنظيم دورة تدريبية وطنية عن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

البرازيل حلقات تدارس عن حقوق الانسان وإقامة العدل ؛

كولومبيا

مواصلة برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان لتدعيم البنية الأساسية لحقوق الإنسان ؛

كوستاريكا

تدعيم المؤسسات الوطنية (أمين المظالم) ؛

أكوادور

تدعيم المؤسسات الوطنية لتدريب الشرطة على مبادئ حقوق الإنسان وتدريب المكلفين بإقامة العدل ؛

غواتيمالا

مساعدة لجنة مجتمعات السكان الأصليين في الكونغرس على وضع مشروع قانون بشأن السكان الأصليين ؛

هندوراس

تقديم المساعدة لدعم الأنشطة الحكومية الرامية إلى إنشاء وتدعيم المؤسسات والبنية الأساسية ؛

باراغواي

استمرار المساعدة لتدعيم المؤسسات الوطنية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

بيرو

المساعدة في تدعيم المؤسسات الوطنية .

المرفق الأول
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني
في ميدان حقوق الانسان

دولار امريكي

٤ ٨٤٦ ٠٠٠	مساهمات وردت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٣٨٤ ٦٠٠	التزامات معقودة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٥ ٢٣٠ ٦٠٠	المجموع (المقرب)
٢ ٦١٧ ٠٠٠ -	المتفق منذ بدء تشغيل الصندوق وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٢ ٦١٣ ٦٠٠	المرحل الى ١٩٩٣
١ ٣٥٢ ٨٠٠ -	التزامات سبق تقديمها لعام ١٩٩٣
١ ٢٦٠ ٨٠٠	الرصيد

الاستفادة خلال عام ١٩٩١

١٤٣ ٢٨٥	خدمات استشارية للخبراء
٧٠٦ ١١٠	تدعيم المؤسسات الاقليمية والوطنية لحقوق الانسان (بما فيها حلقة دراسية عن هذا الموضوع في باريس)
٣٦٧ ٤٥٥	دورات تدريبية وحلقات تدارس
٥١٤ ٢٦٥	حلقات دراسية عن إدخال حقوق الانسان في البلدان حديثة الديمقراطية أو لمناقشات السياسة العامة
٥٠ ٢٨٥	كتب ومواد أخرى ، وترجمات ، الخ
١ ٧٨١ ٤٠٠	المجموع

التزامات المشاريع في ١٩٩١
(حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

يرد في الجدول التالي موجز مالي لجميع المشاريع التي مولت من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان عام ١٩٩١ . وبعض هذه المشاريع مرحل من أعوام سابقة . ويجدر أيضا ملاحظة أن ترقيم المشاريع في ١٩٩١ ليس مسلسلا دائما ، بالنظر الى أن بعض المشاريع كان مؤجلا . وتدل العلامة النجمية على أن المشروع قد اكتمل .

المخصص في ميزانية ١٩٩١

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

(مع تكاليف دعم نسبتها ١٣

رقم المشروع	النشاط	في المائة)
*٣/١٩٨٨	تعاون تقني لتدعيم مركز التوثيق (أوغندا)	٥,٦
*٣/١٩٨٨	برنامج قطري لدعم البنية الأساسية لحقوق الانسان (غواتيمالا)	١٧,٢
*١/١٩٨٩	منشورات بشأن حقوق الانسان باللغات المحلية (غينيا)	٧,٦
٣/١٩٨٩	تدعيم المؤسسات الاقليمية: المركز الافريقي	٥٠,٨
*Add.1	لديمقراطية ودراسات حقوق الانسان (غامبيا)	
*١/١٩٩٠	تدعيم المؤسسات الاقليمية: المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس	٣٦,٢
*٣/١٩٩٠	برنامج قطري: تدعيم المؤسسات الوطنية (باراغواي)	٥٤,٢
*٤/١٩٩٠	دورة تدريبية عن معايير حقوق الانسان الدولية (أوروغواي)	٣٧,٤
*٥/١٩٩٠	التعاون التقني من أجل الانتخابات (رومانيا)	١٨,١
*٦/١٩٩٠	حلقة تدارس عن الترتيبات الاقليمية (الفلبين)	١٥٣,١
*٧/١٩٩٠	تدعيم المؤسسات الاقليمية: التعاون مع اللجنة الافريقية (منظمة الوحدة الافريقية)	٥٣,٣
١٣/١٩٩٠	تاريخ تشريعي ، اتفاقية حقوق الطفل	٨,٥
*١٣/١٩٩٠	التعاون التقني: خدمات استشارية للخبراء بشأن اصلاح الدستوري (رومانيا)	٤٣,٣
*١/١٩٩١	دورة تدريبية عن تنفيذ صكوك حقوق الانسان الدولية واقامة العدل (سان ريمو)	١٤٧,٢
*٣/١٩٩١	دورة تدريبية عن حقوق الانسان (البرتغال)	٧٧,٣
*٣/١٩٩١	التعاون التقني: وضع دستور جديد (منغوليا)	٢٨,٨
/٣/١٩٩١	دورة تدريبية عن معايير حقوق الانسان والتشريع الوطني (منغوليا)	٧٩,٧
*Add.1		
*٤/١٩٩١	التعاون التقني: إسداء النصح بشأن الانتخابات الديمقراطية (البانيا)	١٥,٥
٥/١٩٩١	برنامج قطري: تدعيم البنية الأساسية الوطنية لحقوق الانسان (أوروغواي)	٣٩,٠
*٦/١٩٩١	دورة تدريبية عن تنفيذ آليات حقوق الانسان (البرازيل)	٢٩,٨

المخصص في ميزانية ١٩٩١

(بآلاف الدولارات الامريكية)

(مع تكاليف دعم نسبتها ١٣)

رقم المشروع	النشاط	في المائة
*٧/١٩٩١	دورة تدريبية عن تنفيذ آليات حقوق الانسان (فنزويلا)	١٤,٩
*٨/١٩٩١	حلقة دراسية افريقية عن معايير حقوق الانسان واقامة العدل (القاهرة)	٢٢٤,٦
٩/١٩٩١	برنامج قطري: تدعيم البنية الأساسية الوطنية لحقوق الانسان (بولندا)	١٤١,٣
*١٠/١٩٩١	حلقة دراسية عن القانون الدستوري - جنوب افريقيا (جنيف)	١٦٩,٢
١١/١٩٩١	تدعيم المؤسسات الاقليمية: التعاون مع اللجنة الافريقية (منظمة الوحدة الافريقية)	١٩٣,٠
١٢/١٩٩١	برنامج قطري: تدعيم البنية الأساسية الوطنية لحقوق الانسان (باراغواي)	٢٩,٩
*١٣/١٩٩١	حلقة دراسية عن المؤسسات الوطنية (باريس)	٢٧٣,٢
*١٤/١٩٩١	تدعيم المؤسسات الاقليمية: المعهد العربي لحقوق الانسان (تونس)	١٩,٨
١٥/١٩٩١	تدعيم البنية الأساسية لحقوق الانسان (بلغاريا)	٢٩,٥
١٦/١٩٩١	تدعيم المؤسسات الاقليمية لحماية وتعزيز حقوق الانسان: المركز الافريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الانسان (غامبيا)	٢٤,٩
*١٧/١٩٩١	حلقة دراسية عن وضع منهج دراسي لمدارس المشرفين الاجتماعيين الدولية (جنيف)	٢٩,٤
*١٨/١٩٩١	حلقة دراسية عن معايير حقوق الانسان (رومانيا)	٢٤,٨
١٩/١٩٩١	خدمات استشارية للخبراء في الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات (ليسوتو)	٢٣,٣
*٢١/١٩٩١	حلقة دراسية لامريكا اللاتينية عن حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية (شيلي)	٦٥,٣
*٢٢/١٩٩١	المنشورات: نشر المكوك باللغات المحلية (غينيا)	١٦,٦
*٢٣/١٩٩١	دورة تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (مالطة)	٢٥,٤
*٢٤/١٩٩١	تدعيم المؤسسات الاقليمية: المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس	١٥٥,٨

المرفق الثاني
المساهمان في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني
في ميدان حقوق الإنسان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المبلغ النهائي بالدولارات الأمريكية	تاريخ الدفع	المساعد بالدولارات الأمريكية	تاريخ التعهد	المبلغ	الحكومة
٨ ٨١٥	شباط/فبراير ١٩٨٩	٨ ٨١٥	شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ ٠٠٠	الاستراليا (٢)
١٥ ٦٠٠	شباط/فبراير ١٩٩١	١٥ ٦٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ ٠٠٠	الاستراليا (٢)
١٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠ ٠٠٠	البنما (٢)
١٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠ ٠٠٠	البنما (٢)
٢٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٠ ٠٠٠	البنما (٢)
١١٣ ٦٣٦	أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١١٣ ٦٣٦	أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٥٠ ٠٠٠	كندا
١٠ ٠٠٠	نيسان/أبريل ١٩٩١	١٠ ٠٠٠	نيسان/أبريل ١٩٩٠	٧٠٠ ٠٠٠	كولومبيا
١٠٨ ٤٩٣	أب/أغسطس ١٩٩٠	١٠٨ ٤٩٣	نيسان/أبريل ١٩٩٠	٨٠٠ ٠٠٠	الدانمرك (٢)
٢٦٤ ٤٩٢	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦٤ ٤٩٢	آذار/مارس ١٩٩١	١ ٨٠٠ ٠٠٠	الدانمرك (٢)
١٢ ١٩٥	نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٢ ١٩٥	آذار/مارس ١٩٨٩	٥٠ ٠٠٠	فنلندا (٢)
١٤ ٤٠٥	نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٤ ٤٠٥	آذار/مارس ١٩٨٩	٦٠ ٠٠٠	فنلندا (٢)
٥٦ ٨٨٤	أب/أغسطس ١٩٨٩	٥٦ ٨٨٤	حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٥٠ ٠٠٠	فنلندا (٢)
١٧ ٩٧٢	أب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ ٩٧٢			فنلندا (٤)
١١٧ ١٨٨	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١٧ ١٨٨			فنلندا (٥)
٢٥٢ ٠١٦	أيار/مايو ١٩٩١	٢٥٢ ٠١٦			فنلندا (٦)
١٨ ٧٠٣	أيار/مايو ١٩٩١	١٨ ٧٠٣			فنلندا (٧)
		(٣٢٣ ٦٧٤)	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١ ٢٨٧ ٥٠٠	فنلندا (٨)
٨٠ ٣٨٦	أيار/مايو ١٩٨٩	٨٠ ٣٨٦	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٥٠٠ ٠٠٠	فرنسا (٢)
٩٨ ٧٨٠	نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩٨ ٧٨٠	نيسان/أبريل ١٩٩٠	٥٦٧ ٠٠٠	فرنسا (٢)
٣٤ ٨٤٣	أب/أغسطس ١٩٩٠	٣٤ ٨٤٣			فرنسا (٣)
٧٦ ٣٣٦	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧٦ ٣٣٦			فرنسا (٤)
٢٧٣ ٣٢٩	شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧٣ ٣٢٩			فرنسا (٥)
٦٩ ٥٦٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦٩ ٥٦٥			فرنسا (٦)
٢٤ ٠٥٤	نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٤ ٠٥٤	آذار/مارس ١٩٨٨	٤٠ ٠٠٠	المانيا (١)

المرفق الثاني (تابع)
المساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتمييزات من أجل التعاون الثقافي
في ميدان حقوق الإنسان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المبلغ النهائي بالدولارات الأمريكية	المساعد بالدولارات الأمريكية	تاريخ الدفع	تاريخ التعهد	المبلغ	الحكومة
٢١ ٧٥٥ ٢٣ ٥٥٧ ٢٣ ٤٥٤	٢١ ٧٥٥ ٢٣ ٥٥٧ ٢٣ ٤٥٤	آذار/مارس ١٩٨٩ آذار/مارس ١٩٩٠ آب/أغسطس ١٩٩١	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٤٠ ٠٠٠ ٢٣ ٥٥٧ ٢٣ ٤٥٤	ألمانيا (تابع) (٢) (٣) (٤)
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	نيسان/أبريل ١٩٩١	أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢ ٥٠٠	أليوفان هونغاري (٢)
٢ ٥٠٠ ٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠ ٢ ٥٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	حزيران/يونيه ١٩٨٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٥٠ ٠٠٠ ٩٩ ٩٩٠ ١٧٧ ٥٧٠	إيطاليا (٢) (٣)
١٢٣ ٥٤٣	١٢٣ ٥٤٣	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	(٤)
٢ ٥٧٢	٢ ٥٧٢	آذار/مارس ١٩٩١	آذار/مارس ١٩٩١	٢ ٠٠٠	أيرلندا
٥٠ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	آذار/مارس ١٩٨٩	٥٠ ٠٠٠	إليان (٢)
٤٦ ٧١٣ ٥٠ ٦٥٢ ٢٤ ٩٣٥ ٢٥ ٧٤٠	٤٦ ٧١٣ ٥٠ ٦٥٢ ٢٤ ٩٣٥ ٢٥ ٧٤٠	آب/أغسطس ١٩٨٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	آذار/مارس ١٩٨٨	١٠٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠	هولندا (٢) (٣) (٤)
١٠ ٤٣٢ ٩ ٣٩٢ ٩ ٤٣٢ ٩ ٤٢٧	١٠ ٤٣٢ ٩ ٣٩٢ ٩ ٤٣٢ ٩ ٤٢٧	آب/أغسطس ١٩٨٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ آذار/مارس ١٩٩٠ أيار/مايو ١٩٩١	آب/أغسطس ١٩٨٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ ٤٣٢ ٩ ٣٩٢ ٩ ٤٣٢ ١٦ ٠٠٠	نيوزيلندا (٢) (٣) (٤)

المرفق الثاني (تابع)
المساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون الثقافي
في ميدان حقوق الإنسان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المبلغ النهائي بالدولارات الأمريكية	المساعد بالدولارات الأمريكية	تاريخ الدفع	تاريخ التسدد	المبلغ	الحكومة
١٥٧ ٢٥٦	١٥٧ ٢٥٦	١٩٨٨ كانون الثاني/يناير	١٩٨٨ كانون الثاني/يناير	١ ٠٠٠ ٠٠٠	النرويج (٢)
١٦٠ ٤٥٦	١٦٠ ٤٥٦	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير			(٢)
٢٥٣ ٠٠٨	٢٥٣ ٠٠٨	١٩٩١ آذار/مارس	١٩٩١ آذار/مارس	٣٣١ ٤٤٠	(٢)
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر			بنما (٢)
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١٩٩١ آب/أغسطس			
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٩٩١ آذار/مارس			البرتغال
٣٣٤ ٦١٦	٣٣٤ ٦١٦	١٩٨٨ حزيران/يونيه	١٩٨٨ حزيران/يونيه	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	السويد (٢)
٦١ ٥٤٣	٦١ ٥٤٣	١٩٩٠ حزيران/يونيه			(٢)
٥٠٦ ٩٨٥	٥٠٦ ٩٨٥	١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر	١٩٩١ شباط/فبراير	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	(٢)
٣٣٢ ٨٨١	٣٣٢ ٨٨١	١٩٩١ حزيران/يونيه			(٤)
٣٦ ٤٢٤	٣٦ ٤٢٤	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	١٩٨٩ كانون الأول/ديسمبر	٥٥ ٠٠٠	سويسرا (٢)
٢٨ ٥٥٩	٢٨ ٥٥٩	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير	١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر	٥٠ ٠٠٠	(٢)
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩١ كانون الأول/ديسمبر	٨٠ ٠٠٠	(٤)
	(١ ٧٣٠)		١٩٨٨ أيار/مايو	٥٠٠ ٠٠٠	نوغو
٣٤ ٨٢٠	٣٤ ٨٢٠	١٩٨٨ آذار/مارس	١٩٨٨ آذار/مارس	٤٨ ٤٠٠	المملكة المتحدة
٥٦ ٧٧٥	٥٦ ٧٧٥	١٩٩٠ آب/أغسطس	١٩٨٩ آذار/مارس	٢٠ ٠٠٠	(٢)
٥٧ ٣٧٠	٥٧ ٣٧٠	١٩٩١ شباط/فبراير	١٩٩١ شباط/فبراير	٢٠ ٠٠٠	(٢)
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١٩٨٩ حزيران/يونيه	١٩٨٩ أيار/مايو	١ ٠٠٠	أوروغواي
٤ ٦٩٤ ١٤٩					المجموع

المرفق الثاني (تابع)
المساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني
في ميدان حقوق الإنسان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المبلغ النهائي بالدولارات الأمريكية	تاريخ الدفع	المساعد بالدولارات الأمريكية	تاريخ التعهد	المبلغ	المنظمات غير الحكومية
٥ ٢٨٢		٥ ٢٨٢		فرنكا سويسريا	المؤسسة الشقاقية الإعلامية Minnesota Lawyers int. ١٠٠ Human Rights Committee
٤ ٢٦٩		٤ ٢٦٩		فرنكا سويسريا	جائزة السلم لمركز حقوق الإنسان
		(١ ٠٠٠)	١٩٨٧ كانون الأول/ديسمبر	١ ٠٠٠ دولار	الاتحاد العالمي للمكفوفين
١٥ ٨١٤		١٥ ٨١٤		فرنكا سويسري	بيع ساعات الأمم المتحدة
٨ ٨٥٣		٨ ٨٥٣		فرنكا سويسري	الخامة بحقوق الإنسان
٧٣ ٩٦٩		٧٣ ٩٦٩	١٩٩١ شباط/فبراير	٧٣ ٩٦٩ دولار أمريكي	اتحاد كاترين وينكلر
١٠٨ ٧٨٧	المجموع الفرعي				
٤ ٨٤٦ ٠٣١ (مدفوع)		٣٨٤ ٦٦٣			المجموع
٥ ٢٣٠ ٦٩٤					المجموع الإجمالي

(١) تشير الأرقام عن الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ الى تبرعات جمهورية ألمانيا الاتحادية .